المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج تقوية شبكات المحمول في القانون المدني والفقه الإسلامي

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

د/سماح عبد الفتاح عطية
مدرس القانون المدني
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله رب كل شيء ومليكه، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين المبعوث رحمةً للعالمين، والهادي إلى الصراط المستقيم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وتسليم.

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن عصر التكنولوجيا الذي نعيشه الآن وما يوفره لنا من سهولة في الاتصال بكل أنحاء العالم بواسطة شريحة هاتف لا يزيد حجمها على سنتيمتر تحول الهاتف من مجرد جهاز ليس له استخدام فعال إلى وسيلة اتصال بالعالم بأسره، وتزداد أهميتها أكثر عند اتصالها بشبكة الإنترنت الذي يكون شبكة اتصالات ومعلومات هائلة تتيح الاتصال ومعرفة كل ما تريد معرفته في شتى المجالات، وهكذا تأتي لنا التكنولوجيا كل يوم بكل ما هو جديد لتجعل حياتنا سهلة ومريحة، ولكن لكل شئ عيبًا يتوارى خلفه ليتضح أن درجة الكمال لم ولن يصل لها أي شئ مهما بلغت براعته ودقته، فهذه الشريحة الصغيرة بامكاناتها الهائلة تخفي خلفها أضرارًا جسيمة تؤثر على مستخدمها في صحته التي هي ثروته الحقيقية وأثمن ما يمتلكه في الدنيا، وذلك بسبب الموجات الكهرومغناطيسية الضارة التي تصدر عنها وتؤثر تأثيرًا سلبيًا على خلايا الجسد، لذا ينصح الأطباء بضرورة عدم استخدام الهاتف المحمول لفترات طويلة وكذلك عدم تركه مفتوحًا في الحجرة التي ينام بها مستخدمه لما لذلك من تأثير ضار على خلايا المخ، كما يشدد الأطباء على ضرورة عدم استعمال الأطفال أقل من اثنى عشر عامًا للمحمول لتأثير الموجات المنبعثة منه السلبي على نمو الأطفال وعلى جهازهم المناعي[1]، ولقد حذرت منظمة الصحة العالمية الآباء والأمهات من مخاطر السماح للأطفال باستخدام المحمول لما يواجههم من مخاطر صحية محتملة لأن جماجمهم أرفع

(1) نقلا عن موقع WWW.Startimes.com

وأمخاخهم ما زالت تنمو[1]، هذا بالنسبة للهاتف والذي يصل حجمه إلى كف اليد فما بالنا بالأضرار الناشئة عن أبراج اتصالات تقوية شبكة المحمول التي هي مصدر هذه الموجات الكهرومغناطيسية، وهي تبنى وتشيد في أماكن مأهولة بالسكان وفي بعض الأحيان بالقرب من مدارس أطفال أو مستشفى أو فوق عمارة سكنية، وتعمل هذه الأبراج على تقوية شبكات المحمول واتصال بعضها ببعض، والأضرار الناشئة عن هذه الأبراج بالغة الخطورة نظرا لما تصدره من موجات كهرومغناطيسية ضارة على جسم الإنسان.

ويثور التساؤل عن مدى مسئولية شركات المحمول صاحبة هذه الأبراج عن الأضرار الناجمة عنها والتي تؤدي إلى إصابة المحيطين بها بأمراض خطيرة، وما الأساس القانوني لهذه المسئولية، وهل وفرت القوانين الحالية الخاصة بالاتصالات الحماية اللازمة للمضرورين من أبراج الاتصالات؟ وكيف يمكن تعويض المضرورين عن هذه الأضرار؟ وهل يمكن لشركات المحمول أن تدفع مسئوليتها عن هذه الأضرار؟ وما موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الأضرار التي تسببها أبراج تقوية الهاتف المحمول؟

كل هذه التساؤلات سنجيب عنها – بمشئة الله تعالى – في هذا البحث الذي سنقسمه إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية أبراج تقوية شبكة المحمول وآلية عملها والأضرار الناجمة عنها.

المبحث الأول: ماهية أبراج تقوية شبكة المحمول وآلية عملها.

المبحث الثاني: الأضرار الصحية الناجمة عن أبراج الاتصالات.

الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج تقوية شبكة المحمول. وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: مدى صلاحية قواعد المسئولية التقصيرية كأساس قانوني للمسئولية عن أضرار أبراج الاتصالات.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) نقلا عن موقع www.albawaba.com

المبحث الثاني: مدى كفاية قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء كأساس قانوني للمسئولية الناجم عن أضرار أبراج الاتصالات.

المبحث الثالث: نظرية مضار الجوار ومدى ملاءمة قواعدها كأساس قانوني للمسئولية عن أضرار أبراج تقوية شبكة المحمول.

الفصل الثالث: موقف الفقه الإسلامي من المسئولية عن الأضرار الناجمة عن أبراج تقوية شبكة المحمول. وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: ماهية حالة المباشرة و صورها.

المبحث الثاني: ماهية حالة التسبب وصورها.

المبحث الثالث: تعريف الضرر وشروط تحققه في الفقه الإسلامي ونوع الضرر الواقع على المضرور من أبراج الاتصالات وطريقة التعويض عنه في الفقه الإسلامي.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الأول

ماهية أبراج تقوية شبكة المحمول

وآلية عملها والأضرار الناجمة عنها

المبحث الأول

ماهية أبراج تقوية شبكة المحمول وآلية عملها

برج تقوية شبكة المحمول هو عبارة عن حامل معدني مقام أعلى سطح المبنى أو من الأرض بغرض حمل أكثر من هوائي[1] [1] وتكون معلقة في الهواء بعيدة عن أي عائق يمكن أن يجعل الموجات الكهرومغناطيسية تحيد عن سيرها في خط مستقيم، وتكون هذه الأبراج مزودة بأجهزة لإمدادها بالطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيلها، وتتصل الأبراج ببعضها عن طريق كابلات أرضية أو باستخدام التقنية اللاسلكية لتكوين شبكة واسعة من الأبراج تتصل ببعضها، ويغطي كل برج منطقة جغرافية محددة تسمى الخلية، وعندما يقوم الهاتف النقال بالاتصال بالبرج يقدم له أقوى إشارة البرج القريب منه، وعندما يبتعد المتصل عن البرج فإن الإشارة تصبح ضعيفة فيقوم المحمول تلقائيا بتعديل قوة استقباله للإشارات (والذي يستهلك طاقة إضافية من بطارية المحمول) لكي يحافظ على المستوى الأدنى من التواصل على قاعدة البرج، وعند خروج المتصل من نطاق ما فإنه تلقائيًا يتصل بقاعدة النطاق الجديد الذي يتواجد به، لذا تعمل شركات المحمول على إنشاء أبراج لتقوية الشبكة بأعداد كبيرة لتوفير تغطية مستمرة في مناطق متسعة لتوفير خدمة الاتصال بشكل أكثر فاعلية[2] [2].

آلية عمل أبراج شبكات تقوية المحمول

تقوم أبراج الاتصال بدور الوسيط بين جهاز الإرسال المتمثل في المحمول

---

(1) برتوكول اشتراطات تركيب المحطات اللاسلكية للتليفون المحمول - الجهاز القومي للتنظيم والاتصالات - جمهورية مصر العربية منشور على الموقع الالكتروني www.aregent.org

(2) مقال بعنوان تأثير أبراج الجوال على صحة الانسان - د.فاطمة القدسي - منشور على الموقع الالكتروني www.qaqalia.edu.com

وبين الشبكة الرئيسة للهاتف التي تقوم بنقل البيانات إلى المستقبل سواء كانت مكالمات أو رسائل أو وسائط متعددة وغيرها من تطبيقات المحمول وذلك بواسطة موجات كهرومغناطيسية غير مؤينة، وبدون تلك الأبراج لن تتمكن الهواتف النقالة من العمل.

فالهاتف النقال ما هو إلا جهاز مذياع ذو اتجاهين (مرسل ومستقبل) يعمل بطاقة متدنية يقوم بتحويل صوت المتصل إلى موجات راديو (كهرومغناطيسية) تصل هذه الموجات إلى أبراج الاتصالات، وتقوم هذه الأبراج بإعادة توجيه الموجات لشبكة الهاتف الرئيسة والتي تقوم بدورها بتحويلها لأقرب برج اتصالات في منطقة الشخص المستلم أو المستقبل للاتصال.

إذن فآلية عمل أبراج الإتصالات تعتمد على إعادة توجيه الموجات الكهرومغناطيسية، وهذه الموجات كلما زادت على المعدلات المسموح بها حدث تفاعل بينها وبين خلايا الجسم مما تسبب في أضرار صحية خطيرة، ويؤكد العلماء أن هناك ثلاثة تفاعلات يمكن أن تحدث مع هذه الموجات ومع الخلايا في جسم الإنسان وهي:

1- اقتران المجال الكهربائي للأشعة مع خلايا جسم الإنسان.

2- اقتران المجال المغناطيسي للأشعة مع خلايا جسم الإنسان.

3- امتصاص طاقة الأشعة من خلايا الجسم وهذا يؤدي إلى ارتفاع في درجة حرارة الخلايا.

وقد أثبتت هذه الدراسة أن طاقة الأشعة المنبعثة من أبراج الاتصالات تتناسب عكسيًا مع مربع المسافة التي تقطعها فإنه كلما بعد الإنسان عن برج الاتصالات ستقل طاقة الأشعة التي تصل لجسمه، لهذا فإن التصميم الهندسي للبرج ضروري لضمان عدم تعرض الإنسان لمستوى عال من الطاقة، ولقد أجرى الباحثون دراسة صنفت الأعراض التي تصيب المتعرض لأشعة أبراج الاتصالات على حسب المسافة من برج الجوال، وقد كان أعراض الإحساس بالتعب موجودة فيمن يسكنون على بعد 300متر من برج الجوال، أما أعراض الصداع وعدم الراحة واضطرابات النوم فكانت الغالبة على الذين يسكنون على بعد 200متر من برج

الجوال، وأما بالنسبة للأشخاص الذين يسكنون على بعد 100متر من برج الجوال فأقل فكانت لديهم أعراض اكتئاب وهبوط في النشاط وفقدان الذاكرة وفقدان للشهية بالإضافة إلى مشكلات في الجهاز الدوري[1].

وحسب دراسات أطباء المخ والأعصاب فإن الإشعاعات الكهرومغناطيسية بلا لون أو طعم أو رائحة وبالتالي تتسلل إلى جسم الإنسان في الخفاء دون أي تحذير مسبق، كما أنها بطيئة التأثير ولكنها في ذات الوقت تراكمية الأثر، بمعنى أنه لا يظهر على ضحاياها شئ وقت استخدامها ولكن بعد نحو خمس سنوات تبدأ الأعراض في الظهور خاصة الأورام السرطانية[2].

المبحث الثاني

الأضرار الصحية الناجمة عن أبراج الاتصالات

أثبتت العديد من الدراسات والأبحاث التي أجريت على الأشخاص القاطنين بالقرب من أبراج الاتصالات تعرضهم لأضرار صحية كبيرة، وهذه الأضرار بعضها ظهرت أعراضها عليهم والبعض الآخر من المؤكد إصابته به على المدى البعيد، ولم تقتصر الأضرار على الكبار والصغار بل امتدت لتشمل الأجنة والتشوهات التي أصابتهم بسبب تعرض أمهاتهم لهذه الموجات الضارة، وتتمثل الأضرار الصحية الناجمة عن أبراج الاتصالات فيما يلي:

– أعراض عامة تتمثل في الشعور بالإرهاق والصداع والتوتر والاكتئاب والانفعالات غير السوية وفقدان الشهية وهبوط النشاط العام.

– أعراض عضوية تظهر في الجهاز المخي والعصبي وتتسبب في خفض معدلات التركيز الذهني والإحباط والرغبة في الانتحار، كما يؤثر على النظام العصبي المركزي، ويترتب على ذلك تأثيرات في العصب السمعي والبصري، كما

(1) مقال بعنوان أخطار أبراج الاتصال الكهرومغناطيسي - حسين الشويخ - صحيفة الوسط البحرينية - العدد 3325 - 15 أكتوبر 2011م، مقال على الإنترنت بعنوان أضرار الهاتف المحمول على الجسم والمخ - 1 فبراير 2012م www.silaset.inf

(2) تقرير صحفي بعنوان العلماء يحذرون من تأثير أبراج تقوية الاتصالات على وظائف الدماغ والجهاز العصبي -- منشور بموقع www.lama.com بتاريخ 2014/9/3

تؤثر هذه الموجات على الجهاز المناعي فتضعف من مقاومته للأمراض مما يتسبب في ظهور الأورام السرطانية في الثدي، والمخ، والدم، والبنكرياس، والرئة والبروتستاتا[1].

كما أن التأثير الحراري المباشر الذي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية يؤثر على درجة حرارة الجسم خاصة الأعضاء التي تصلها كميات قليلة من الدم مثل العين وخاصة عدسة العين ويسبب حدوث المياه البيضاء[2].

كما يؤدي هذا الارتفاع في درجة حرارة الجزء الخارجي للمخ إلى خلل في نشاط المخ، كما يؤثر ـ على الاتزان بالأذن الوسطى، ويمتد تأثير التعرض للموجات الكهرومغناطيسية العالية إلى الحاجز الدموي وهو البوابة التي تمنع الميكروبات والسموم من الوصول للمخ مع عدم انتظام ضغط الدم بالجسم مما يسبب إغماءات وتنميل بالأطراف.

تأثير الموجات الكهرومغناطيسية العالية على الأجنة

يؤكد أطباء النساء والتوليد أنهم واجهوا أكثر من حالة تشوه للجنين لنساء حوامل تعرضن لموجات كهرومغناطيسية عالية بسبب وجود أبراج تقوية شبكة المحمول في العقار القاطنات فيه وذلك نتيجة للإضرار بالمادة الوراثية بالخلية التناسلية فيتسبب في تشوهات خلقية وأمراض وراثية في الأجيال المتعاقبة للآباء والأمهات ضحايا التعرض الإشعاعي[3].

كما أكد الباحثون أنه كلما قل عمر الانسان زادت الأضرار التي يتعرض لها من الموجات الكهرومغناطيسية العالية، لذا تزداد الخطورة على الأطفال أقل من 16 سنة لأن جهازهم العصبي ما زال في مرحلة تكوينه مما يعرضهم لأمراض الجهاز العصبي وسرطان الدم، لأن أدمغتهم لا تزال في مرحلة النمو وجماجمهم رقيقة السمك، الأمر الذي يسهل على الموجات اختراقها والوصول إلى المخ والتأثير

(1) الأضرار الصحية الناتجة عن أبراج الاتصالات -- أحمد زاهر عباس - ص23 - بدون ناشر.
(2) التأثيرات الصحية الضارة للشبكات اللاسلكية والمحمول - د.حسام الدسوقي محمود - مقال منشور بموقع www.qalqilia.com
(3) تحقيق صحفي بجريدة الغد - بعنوان ضحايا شبكات تقوية المحمول - بقلم رضا صلاح الدين - منشور بموقع الجريدة على الإنترنت www.elghd.com

السلبي على النمو بشكل سليم[1].

ونتيجة لهذه الأضرار الصحية الخطيرة التي يتعرض لها الأشخاص القاطنون في أماكن قريبة من أبراج تقوية شبكة المحمول؛ والذين يكونون أكثر عرضة للموجات الكهرومغناطيسة الضارة ناشد الأطباء في بلدان العالم المختلفة حكوماتهم بإصدار أنظمة جديدة تقلل من كمية الأشعة المسموح بانبعاثها من أبراج الاتصالات، واستجابة لذلك وضعت منظمة الصحة العالمية اشتراطات بيئية خاصة ببناء وتركيب محطات تقوية المحمول، وهذه الاشتراطات تنص على ما يلي[2]: 1- ألا يكون البرج داخل منطقة سكنية أو بالقرب من المدارس أو المستشفيات.

2- أن يكون ارتفاع المبنى المراد إقامة البرج فوق سطحه في حدود 50م - 150م

3- أن يكون ارتفاع الهوائي[3] أعلى من المباني المجاورة في دائرة نصف قطرها 10م.

4- أن يكون سطح المبنى الذي تم تركيب الهوائي فوقه من الخرسانة المسلحة.

5- لا تقل المسافة بين أي محطتين على سطح المبنى عن 12م.

6- لا يسمح بوضع أكثر من هوائي مرسل على نفس الصاري[4].

7- أن يتم وضع حواجز غير معدنية من جميع الاتجاهات.

8 - أن لا تقل المسافة بين الهوائي والجسم البشري عن 6م في اتجاه الشعاع.

9 - عدم توجيه الهوائيات في اتجاه مدارس الأطفال.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) الأبراج الخلوية وتأثيرها على الإنسان -- بحث منشور على موقع www.qemsinrim.com

(2) نقلًا عن موقع www.aviadef.com

(3) الهوائي هو الجزء الخاص بإرسال واستقبال الإشارات للموجة الكهرومغناطيسية لكل محطة - هذا التعريف ورد في بروتكول اشتراطات تركيب المحطات اللاسلكية للتليفون المحمول - للجهاز القومي لتنظيم الاتصال المصري - على موقع الشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات سنة 2014م

(4) الصاري هو الحامل المعدني أعلى سطح المبنى بغرض حمل هوائي واحد ـــ المرجع السابق ذكره.

10 – إلزام شركات المحمول بأن يكون الحد الأقصى لكثافة القدرة يجب أن لا يتجاوز 20مم وات وفق المواصفات المسموح بها.

ولقد راعى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري هذه الاشتراطات عند وضعه لبروتوكول اشتراطات تركيب المحطات اللاسلكية للتليفون المحمول، ونص عليها البرتوكول ضمن اشتراطات أخرى، ولذلك بغرض حماية الأشخاص المعرضين للموجات الكهرومغناطيسية العالية التي تبثها أبراج تقوية شبكات المحمول، فإذا ما خالفت الشركات صاحبة الأبراج هذه الاشتراطات فلا تمنح ترخيص إنشاء برج تقوية مع إزالة هذا البرج المخالف، كما يعاقب المخالف بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه (المادة 83 من القانون رقم 10 لسنة 2003 قانون تنظيم الاتصالات).

والتساؤل المثار هنا هل يكفي المضرور من أبراج الاتصالات إزالة البرج غير المطابق للاشتراطات من سطح المنزل القريب منه أو القاطن فيه وتغريم الشركة المسئولة ؟وما الفائدة التي تعود عليه من هذا الجزاء بعد إصابته بالمرض الذي قد يودي بحياته؟وهل يكتفي القانون بتغريم الشركة المخالفة فقط دون تعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته جراء هذه الأبراج التي كانت وبالًا على صحته؟ وعلى فرض أن هذه الأبراج راعت الشركات عند انشائها لأبراج الاتصالات كل الاشتراطات المنصوص عليها في القانون مما يجعلها في مركز قانوني سليم وغير مسئولة عن أي مخالفات في بناء الأبراج فهل تنتفي مسئوليتها أيضًا عن تعويض الأضرار التي أصابت الأشخاص الذين أصيبوا بالأمراض الناتجة من الموجات الكهرومغناطيسية العالية الناتجة من أبراج الاتصالات ؟ وإذا كان هناك مسئولية قانونية على هذه الشركات فما الأساس القانوني الذي بموجبه يستطيع المضرور أن يطالب الشركات بالتعويض على أساسه؟

وهل تكفي القواعد العامة في المسئولية التقصيرية وحدها كأساس لهذه المسئولية؟ أم أن هناك قواعد أخرى تصلح كأساس للمسئولية القانونية عن الأضرار التي تسببها أبراج تقوية الهاتف المحمول ؟ هذا ما سنتناوله – بمشئة الله تعالى – في الفصول التالية من البحث.

الفصل الثاني

الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار أبراج تقوية شبكة المحمول

تقوم المسئولية المدنية بدور مهم وفعال في توفر الحماية اللازمة للمضرور من أخطار أبراج تقوية شبكة المحمول وما تسببه من أضرار خطيرة على صحة الإنسان، ولا ريب أن حماية أفراد المجتمع من الأضرار لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسئولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت، فلا يكون الغرض فقط من تقرير المسئولية هو تعويض المضرور وردع المخطئ لعدم تكرار خطئه مرة أخرى، ولكن يجب أن يكون هناك هدف آخر من قيام المسئولية وهو هدف وقائي للمجتمع من ارتكاب الأخطاء التي تسبب أضرارًا بالآخرين، فإذا علم من يمارس نشاطًا يضر بالآخرين أنه ستقوم في مواجهته المسئولية القانونية ويغرم نتيجة أخطائه التي أضرت بالآخرين لعمل كل ما في وسعه واتخذ جميع الاحتياطات والتدابير والتزم بالقوانين واللوائح من أجل منع حدوث الأضرار الناتجة من نشاطه تجنبًا لإلزامه بالتعويضات في مواجهة المضرورين.

وهذا ما ينطبق على موضوع بحثنا حيث إن شركات المحمول إذا تكبدت تعويضات نتيجة للأضرار التي تسببت فيها أبراج تقوية المحمول التي تقوم بإنشائها في تكتلات سكنية دون مراعاة القوانين واللوائح، أو دون اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع أضرار للأشخاص المجاورين لهذا البرج الذي يصدر أشعة كهرومغناطيسية قد تكون ضارة بهم في كثير من الأحيان، فإنها في المستقبل وبعد تغريمها بالتعويضات اللازمة ستقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار أضرار هذه الموجات أوالحد من أضرارها، الأمر الذي يعود بالفائدة على المجتمع ككل بحمايته من مخاطر التلوث بالموجات الكهرومغناطيسية الضارة التي كانت سببًا في انتشار الكثير من الأمراض في وقتنا الحالي، وخاصة مرض السرطان الذي انتشر بشكل مخيف وتتكبد الدولة نفقات باهظة في علاج مرضاه، فإن قواعد المسئولية لو تم تفعيلها بشكل حاسم للعبت دورًا وقائيًا مهمًا في الحد من انتشار هذه الأمراض.

وهذه هي الوظيفة التي تضطلع بها القواعد القانونية إذ إنها تتسم بأنها

قواعد اجتماعية تلبي احتياجات المجتمع وتنظم سلوك الأفراد الموجودين فيه؛ بما تضمه هذه القواعد من جزاءات رادعة وزاجرة للمخالفين لأحكامه[1].

والأساس القانوني للمسئولية بوجه عام يقصد به السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين[2]، وعلى ذلك فإن بحثنا سيدور حول السبب القانوني الذي يجعل شركات المحمول تتحمل عبء تعويض الضرر التي تسببت فيه أبراج تقوية شبكة المحمول التابع لها مما نتج عنه إصابة المضرور.

وفي الحقيقة عند البحث عن السبب القانوني للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أبراج الاتصالات فإنه لا مفر من الاتجاه صوب القواعد العامة للمسئولية التقصيرية والتي تقوم على الخطأ وتجعل منه شرطًا أساسيًا للالتزام بالتعويض، وتلقي عبء إثباته على عاتق المضرور طالب التعويض، ولم تستثن من هذه القواعد إلا بوضع حالات قليلة اعتبرت الخطأ فيها مفروضًا بنص القانون منها قواعد المسئولية عن فعل الأشياء.

ونبدأ بحثنا في هذه القواعد هل تصلح أساسًا لقيام المسئولية عن الأضرار التي تسببها أبراج الاتصالات؟ وهل يمكن قيام هذه المسئولية على الخطأ الذي ترتكبه شركات المحمول المسئولة عن هذه الأبراج ويلقى على عاتق المضرور عبء اثبات هذا الخطأ أم أن خطأها مفترض ولا يتكلف المضرور عبء الإثبات، وينتقل هذا العبء إلى المخطئ لدفع مسئوليته عن التعويض. وإذا لم تصلح هذه القواعد كأساس للمسئولية فهل هناك قواعد أخرى يمكن الاستناد إليها لتقرير هذه المسئولية حتى لا تتنصل هذه الشركات من مسئوليتها رغم الأضرار الكبيرة التي تسببها للأفراد، ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى صلاحية قواعد المسئولية التقصيرية كأساس قانوني للمسئولية الناجمة عن أضرار أبراج الاتصالات.

المبحث الثاني: مدى كفاية قواعد المسئولية عن الأشياء كأساس قانوني

(1) د.عبد الله النجار - المدخل للعلوم القانونية - ص-8 - دار النهضة العربية.
(2) د. محمد لبيب شنب - المسئولية عن الأشياء - فقرة 233 - مكتبة النهضة العربية.

للمسئولية الناجمة عن أضرار أبراج الاتصالات.

المبحث الثالث: نظرية مضار الجوار ومدى ملاءمة قواعدها كأساس قانوني للمسئولية عن أضرار أبراج تقوية شبكة المحمول.

المبحث الأول

مدى صلاحية قواعد المسئولية التقصيرية

كأساس قانوني للمسئولية الناجمة عن أضرار أبراج الاتصالات

أساس المسئولية التقصيرية والتي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات من قبل المضرور هو نص المادة 163 مدني مصري (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض) فيشترط لقيام المسئولية ثلاثة شروط: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيجب على المضرور مدعي التعويض أن يثبت توافر هذه الشروط الثلاثة حتى يتسنى له الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقته من أبراج الاتصالات.

الخطأ

ويعرف الفقه الخطأ بأنه انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف[1]، كما يعرف بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه[2]، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه الانحراف عن السلوك العادي للمألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير[3]، ويتمثل خطأ شركات المحمول المالكة لأبراج الاتصالات – التي تصدر موجات كهرومغناطيسية تضر بصحة الأفراد المحيطين بها– بإخلالها بالتزامها القانوني بمراعاة الاشتراطات التي نص عليها القانون عند تركيب أبراج الاتصالات تجنبًا للأضرار التي من الممكن أن تصيب المحيطين به.

(1) د.أنور سلطان - مصادر الالتزام - ص-323 دار الجامعة الجديدة للنشر ط 2002م.
(2) د.سليمان مرقس - محاضرات المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية - القسم الأول - الأحكام العامة ص-62 - مطبعة معهد الدراسات العربية العالية سنة 1958م
(3) مجموعة أحكام النقض س41 ص-115 قاعدة 26 نقض مدني 1991/10/15ت

وقد يتمثل خطؤها في امتناعها عن اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة الواجب اتخاذها لمنع انتشار هذه الموجات الضارة عن الحدود المسموح بها، أو امتناعها عن تزويد أصحاب المنازل المجاورة لهذه الأبراج بالأجهزة الحديثة التي تمتص هذه الموجات فتقلل من أخطارها[1]، وخطؤها في هذه الحالة يتسم بالطابع السلبي والذي يكون فعل المخطئ فيه عملًا سلبيًا بالامتناع أو الترك أو السكوت أو الكتمان[2]، وفي كل الأحوال يقع على عاتق المضرور إثبات الخطأ كي يتمكن من الحصول على التعويض.

الضرر

وهو الركن الثاني من أركان المسئولية، وبدونه لا يمكن المطالبة بالتعويض، لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب مدعيه.

ويعرف الفقه القانوني الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه[3]، وللضرر نوعان: مادي وأدبي، ويتمثل الضرر المادي في إصابة الشخص في جسمه أو ماله وهو ما يحدث للمضرور من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات حيث ذكرت سابقًا أنها تصيب الأفراد المحيطين بها بأمراض خطيرة مثل أمراض القلب والسرطان وأمراض العين والجهاز العصبي، هذا بالإضافة إلى التوتر والقلق واضطرابات النوم وضعف الذاكرة والشعور بالإرهاق والخمول وعدم الرغبة في العمل[4] وغيرها من الأمراض التي تصيب الانسان في جسده، بالإضافة إلى الضرر المالي الذي يصيب المضرور من موجات أبراج الاتصالات والمتمثلة في إحجام الأفراد أو تقليل فرص التعامل على هذه العقارات القريبة من أبراج الاتصالات مما يضطر المالك لخفض

(1) ولقد توصل أحد الباحثين في مجال الاتصالات إلى جهاز يمتص ذبذبات أبراج الاتصالا ويحمي أكثر من خمس وسبعين مربعًا من محيط البرج بما يعادل 55% إلى 70% من الأضرار الناتجة من هذه الأبراج ويوضع هذا الجهاز على أسطح المباني المحتوية على أبراج الجوال بهدف امتصاص الذبذبات والأمواج وحماية القريبين منها من أضرارها المحتملة....نقلًا عن موقع www.startimes.com بتاريخ 2009/8/31

(2) د.عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - صـ490 - بدون ناشر

(3) د.عبد الحي حجازي - النظرية العامة للالتزام - صـ470 - مكتبة نهضة مصر 1985م

(4) الأضرار الصحية الناتجة عن أبراج الاتصالات - د.أحمد زاهر - صـ18 - بدون ناشر.

أسعارها عن السعر الحقيقي حتى يتمكن من بيعها ليفر بنفسه وأسرته من محيط هذه الموجات التي أثبتت الأبحاث خطرها المحدق على صحة الانسان، ويعد هذا من قبيل الأضرار المالية التي تضاف إلى مصاريف العلاج والدواء التي يتكبدها لعلاج جسده من الأمراض التي سببتها له هذه الموجات الضارة.

ويشترط القانون في الضرر[1] أن يكون محقق الوقوع وهذا ما ينطبق على الأضرار التي تحدثها الموجات الكهرومغناطيسية الزائدة التي يمتصها جسم المضرور وتسبب له أمراضًا قد تظهر في الحال أو تظهر بعد ذلك، واحتمالات وقوعها مؤكدة نظرًا لأنها تراكمية التأثير، حتى إنها تسبب تشوه الأجنة، وزيادة احتمالية الإصابة بالسرطان للشخص القريب من أبراج الاتصالات تتزايد عن الشخص البعيد عنه بنسب كبيرة، إذ أكد مواطنون يقطنون مساكن قريبة من أبراج الاتصالات إصابتهم بأمراض مختلفة من فقد الشهية وعدم التركيز وتوتر الأعصاب وألم مستمر في الرأس، وهذه أمراض تظهر لكثرة تعرضهم لهذه الأشعة الضارة، بالإضافة إلى الأمراض الأخرى التي من المؤكد إصابتهم بها في المستقبل وهذا ما يؤكده الأطباء، الأمر الذي يدفع الأفراد لوقاية أنفسهم من هذه الأبراج بالتصدي للشركات عند تركيب هذه الأبراج فوق أسطح منازلهم، خاصة بعد أن يقوم المالك ببيع السطح أو تأجيره لهذه الشركات نظرًا للمبالغ الطائلة التي تدفعها لهم، وبعدها يقوم بترك المسكن خوفًا على نفسه من الأمراض تاركًا السكان الآخرين يواجهون مصيرهم، مندفعين إلى السلطات التنفيذية للتدخل لمنع تركيب هذه الأبراج فلا تستجيب لهم السلطات، خاصة إذا كانت الشركة صاحبة البرج حاصلة على التراخيص الإدارية اللازمة لتركيب هذه الأبراج، الأمر الذي يدفع الأهالي للتصدي بأنفسهم لمحاولة الشركات وضع أبراج الاتصالات فوق منازلهم، ولكي يحموا أنفسهم وأبناءهم من أضرار الموجات المنبعثة من هذه الأبراج خاصة بعد تأكدهم بأنفسهم بوجود جيران لهم أصيبوا من هذه الموجات بأمراض خطيرة[2].

(1) د.جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - صـ523 - دار النهضة العربية - سنة 1991م.

(2) تحقيق صحفي بجريدة الغد - ضحايا شبكات تقوية المحمول - بقلم رضا صلاح الدين - منشورة على الموقع الإلكتروني للجريدة www.elghad.com .

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لابد من وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور، فإذا لم تكن هناك علاقة مباشرة فلا تقوم أي مسئولية ولا أحقية في التعويض، كما أنه يمكن للمسئول نفي علاقة السببية بين خطئه والضرر الذي أصاب المضرور وهو ما يمكن أن تفعله شركات المحمول بدفع مسئوليتها عن الأضرار التي تسببها أبراج الاتصالات التابعة لها، بأن هذه الأضرار نتيجة ملوثات بيئية أخرى كالغذاء والماء والأدخنة والإشعاعات الأخرى وما أكثرها في بيئتنا المليئة بالملوثات.

ويجب على المضرور أن يثبت أن برج الاتصالات القريب من منزله أو الذي فوق سطح منزله هو المتسبب في إصابته بالضرر دون غيره من أي ملوثات أخرى حتى يستأهل الحصول على التعويض، وإثبات علاقة السببية واقعة مادية يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات والقرائن التي تستخلص من ظروف حصول الضرر وملابساتها[1]، وتدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا إذا كان هناك عيب في تسبيب الحكم لأنها تعتبر من مسائل الواقع لا القانون.

تقييم قواعد المسئولية التقصيرية كأساس قانوني للمسئولية الناجمة عن أضرار أبراج الاتصالات.

وبعد عرضنا الموجز لشروط قيام المسئولية التقصيرية كأساس قانوني يمكن للمضرور من أبراج الاتصالات الاستناد إليه في دعواه إذا استطاع إثبات الخطأ في مواجهة الشركة المسئولة عن هذه الأبراج، نرى أن المسئولية التقصيرية تصلح كأساس إذا كانت الشركة المسئولة مرتكبة لأخطاء أدت إلى حدوث الأضرار، أما إذا لم يكن مخطئة بأن راعت الاشتراطات الواجب اتباعها وحصلت على التراخيص الإدارية اللازمة ولم يكن هناك مخالفة قانونية في مواجهتها، فإن المضرور لا يستطيع الحصول على تعويض لانتفاء الخطأ من جانب شركة المحمول أو كانت الشركة مخطئة ولم تراع الاشتراطات القانونية المطلوبة منها ولكن عجز مدعي

(1) د. جميل الشرقاوي - المرجع السابق - ص-527.

التعويض عن إثبات هذا الخطأ فإننا سنحصل على ذات النتيجة وهي حرمان المضرور من التعويض، فكأننا نكلفه فضلًا عن الأضرار التي أصابته بإثبات أخطاء لشركات المحمول يصعب عليه إثباتها من الناحية العملية خاصة في مواجهة شركات عملاقة لديها من الأساليب والطرق ما يمكنها من التنصل من مسئوليتها عن أي أخطاء ترتكبها، بالإضافة إلى قصور الإمكانات المادية للمضرور إذ قد يحتاج الوقوف على الخطأ الاستعانة بخبراء أو فنيين لا يستطيع المضرور تحمل نفقاتهم في غالب الأحوال، لذا لا يحبذ الفقه القانوني المسئولية التقصيرية كأساس قانوني يستند إليه المضرور من أبراج الاتصالات للحصول على التعويض من الشركات المسئولة.

وإزاء عجز هذه القواعد عن توفير الحماية الفعالة للمضرور لإلقاء عبء إثبات الخطأ عليه، انصرفت أنظار الفقه والقضاء عن تأسيس المسئولية عن أضرار أبراج الاتصالات على قواعد المسئولية التقصيرية، واتجه الفقه القانوني[1] إلى قواعد تجعل الخطأ مفترضًا لا يحتاج إلى إثبات بل يكفي حصول الضرر وحده للحصول على التعويض، فاتجهت الأنظار إلى المسئولية عن حراسة الأشياء الخطرة والتي تقوم على الخطأ المفترض في مواجهة المسئول، ولا تكلف المضرور عبء إثبات الخطأ، فهل تصلح قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء كأساس قانوني لتعويض المضرور من أبراج الاتصالات؟ هذا ما سوف نجيب عنه – بمشئة الله تعالى – في المبحث القادم.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د.أحمد محمود سعد - استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي - صـ215 - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى 1994م، د.محسن عبد الحميد البيه - المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية - صـ26 - مكتبة الكتب العربية سنة 2002م، د.عطا سعد محمد حواس - الأساس القانوني للسئولية عن أضرار التلوث - صـ57 - دار الجامعة الجديدة سنة 2012م.

المبحث الثاني

مدى كفاية قواعد المسئولية عن الأشياء كأساس قانوني للمسئولية الناجمة عن أضرار أبراج الاتصالات

أثبت الواقع العملي قصور قواعد المسئولية التقصيرية عن توفير الحماية اللازمة للمضرور من الموجات الكهرومغناطيسية الضارة المنبعثة من أبراج اتصالات المحمول وذلك نظرًا لكونها تستلزم إثبات الخطأ في جانب المسئول؛ في الوقت الذي يتعذر فيه هذا الإثبات على المضرور في كثير من الأحوال.

لذا لجأ الفقه إلى قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء والتي تتلافى القصور الموجه إلى قواعد المسئولية التقصيرية وتجعل خطأ المسئول عن الأضرار خطأ مفترضًا لا يحتاج إلى إثبات، بل كل ما تتطلبه لكي يتمكن المضرور من الحصول على التعويض هو أنه يصيبه ضرر من الشيء الخطر الذي قصر صاحبه في حراسته حتى لا يصيب الآخرين بأضرار، وفي ذات الوقت أعطت الحق للمسئول في دفع المسئولية عنه بإثبات أن الضرر لم يكن نتيجة لفعل الشئ الذي يحرسه، وإنما كان بسبب شئ آخر كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور.

وبذلك نقل عبء الإثبات على عاتق الطرف الأقوى في دعوى المسئولية حيث يكفي المضرور ما أصابه من أضرار فلم تحمله عبء إثبات خطأ المسئول محدث الضرر، وأساس هذه المسئولية هو نص المادة 178 مدني مصري والتي تنص على أنه[كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولًا عما تحدثه هذه الأشياء من أضرار، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد على ذلك من أحكام خاصة].

ويتضح من النص القانوني أن هناك عدة شروط لابد من توافرها لقيام المسئولية عن حراسة الأشياء، وهذه الشروط هي:

1- حراسة شئ تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية.

2- وقوع الضرر بفعل الشئ.

الشرط الأول: حراسة شئ تقتضي حراسته عناية خاصة أوحراسة آلات ميكانيكية

يشير هذا الشرط إلى ضرورة توافر عنصرين حتى يمكن إعماله وهما وجود الحراسة أو وجود شئ تحتاج حراسته إلى عناية خاصة، بخلاف حراسة الآلات الميكانيكية التي اعتبرها المقنن تحتاج إلى عناية خاصة حتى إنه خصها بالذكر دون أي شئ مادي غير حي آخر.

تحديد مدلول الحراسة التي تقوم عليه المسئولية عن حراسة الأشياء.

الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشئ قصدًا واستقلالًا سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند[1]، والمقصود بالسيطرة الفعلية هي أن يكون في مكنة الشخص استعمال الشئ وتوجيهه ورقابته[2]، ومن البدهي أن لفظ الحارس ينطبق على مالك الشئ طالما كان هذا الشئ وقت وقوع الضرر تحت حراسته، ويبقى المالك حارسًا حتى لو أفلت الشئ من يده مادام لم يتخل عنه، فإذا ما تخلى عنه وأصبح سائبة زالت حراسته ولم تنتقل الحراسة إلى أحد[3]، وقد تنتقل الحراسة على الشئ من المالك إلى غيره وذلك إذا رتب المالك على هذا الشئ حقًا عينيًا أو حق انتفاع، كما إذا رتب حق رهن حيازي، أو حق انتفاع أو أجر الشئ أو أودعه أو أعاره فكل هؤلاء تنتقل إليهم الحراسة طالما لهم سيطرة فعلية على الشئ[4] حتى إن السارق يعد حارسًا للشئ طالما كانت له السيطرة الفعلية على الشئ في الوقت الذي خرج فيه من يد مالكه ولم يعد له أي سيطرة على الشئ؛ وهذا ما يفرق بين الحراسة القانونية والحراسة الفعلية، والتي كانت مثار جدل واسع في الفقه في تحديد معيار الحراسة التي تقوم عليها المسئولية عن الأشياء؛

(1) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - صـ1086 إحياء التراث العربي - بيروت، د.سليمان مرقس - محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية - القسم الثاني - الأحكام الخاصة - المسئولية عن فعل الغير وعن فعل الأشياء - ص-183 معهد الدراسات العربية العالية- جامعة الدول العربية سنة 1960م.

(2) د. يحيى أحمد موافي - المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء (دراسة مقارنة) صـ44 - منشأة المعارف بالإسكندرية.

(3) حسن عكوش - المسئولية المدنية في القانون المدني - صـ383 - مكتبة القاهرة الحديثة بدون ناشر.

(4) د.السنهوري - المرجع السابق - صـ1087.

فالحراسة القانونية وحدها لا تكفي بمجرد الحيازة المادية للشئ أو توافر السلطة الفعلية عليه دون استناد ذلك إلى حق قانوني، فلا يعتبر السارق حارسًا على الرغم من وجود المسروق تحت سلطته وإن لم يكن له الحق في مباشرة هذه السلطة[1]، ولكن هذه النظرية صارت مهجورة نظرًا للانتقادات العديدة التي واجهتها خاصة أن نتائجها العملية تجافي العدالة إذ تجعل المالك مسئولًا عن حراسة ما تمت سرقته منه خلال المدة التي يحق له فيها استرداده فيجتمع عليه بذلك مصيبة سلب ماله وتبعة المسئولية عن جناية غيره، كما أن القول بهذه النظرية يستتبع التشجيع على ارتكاب الجريمة نظرًا لعلم السارق بتحمل غيره المس-ئولية عن الح-راسة عن ذلك الشئ المسروق[2]، فمن يسرق سيارة ويصدم بها أحد المارة فإن الذي سيسأل وفقًا لهذه النظرية هو مالك السيارة الذي لم يكن له وقت الحادث أي سيطرة فعلية على سيارته، في حين أن السارق لا يسأل عن هذا الحادث الذي تسبب فيه نظرًا لأن حيازته في ذلك الوقت لا تستند إلى سند قانوني؛ وهذا ما يجافي العدالة التي تسعى التشريعات الوضعية إلى الوصول إليه أو مقاربتها، ولذلك اتجه الفقه والقضاء[3] إلى نظرية الحراسة الفعلية على الشئ وقت حدوث الضرر وسلطة الحارس في استعماله وتوجيهه ورقابته بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة تنهض على حق قانوني أم لم تكن كذلك.

الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة

الشئ الذي تتطلب حراسته عناية خاصة هو الشيء الذي من شأنه إن لم يحط بعناية خاصة أن يسبب أضرارًا في الغالب من الحالات ولذلك يعتبره الناس خطرًا[4]، ويجب أن يكون الشئ خطرًا بطبيعته أو أن يكون الخطر ملازمًا له كما

---

(1) د.عبد السميع أبو الخير - الحراسة وعلاقة السببية في المسئولية عن الأشياء - صـ16، 17 - مكتبة وهبة سنة 1988م.

(2) د. عبد السميع أبو الخير - المرجع السابق - صـ23.

(3) د. السنهوري - المرجع السابق - صـ1088، د.عبد الفتاح عبد الباقي - مصادر الالتزام - صـ102، د.جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتزام - جـ2 مصادر الالتزام -صـ500 -طبعة دار المعارف، د.حشمت أبوستيت - مصادر الالتزام - ص-749 - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى، د.أنور سلطان - النظرية العامة للالتزام - جـ1 مصادر الالتزام - صـ620.

(4) د. محمد لبيب شنب - المسئولية عن الأشياء - صـ73 - دار النهضة العربية.

ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني[1]، وهذه الأشياء يمكن معرفتها بالاستعانة بالإحصاءات المختلفة، كما يجب الرجوع فيها إلى الرأي العام الذي يكونه الناس حول خطورة الشئ، وذلك لأنه يلاحظ أنه يتولد لدى الناس في مكان معين في وقت محدد شعور جماعي يختص بالحكم على شئ ما بأنه خطر أو غير خطر، وهذا الشعور يستمد عناصره من الحوادث التي يحدثها هذا الشئ ومن العناية الخاصة التي يوليها حراس الشئ له[2]، وفي كل الأحوال فإن الأمر يترك لقاضي الموضوع فله أن يقرر ما إذا كان الشئ الذي تدخل في إحداث الضرر يعتبر خطرًا بطبيعته أو بما يلابسه من ظروف، أم أنه لا يعتبر كذلك بغير معقب في شأنه من محكمة النقض، مادام استخلاصه فيه سائغًا من الوقائع الثابتة والظروف الناتجة، وإذا اعتبر الشئ خطرًا طبقت المادة 178 من القانون المدني وإلا فتطبق القواعد العامة التي يجب على المضرور فيها أن يقيم الدليل على خطأ المسئول[3].

وهذا الكلام ينطبق على موضوع بحثنا، وهو أبراج تقوية شبكة المحمول وما تصدره من موجات كهرومغناطيسية ضارة بصحة الإنسان لما لها من خطورة نظرًا لما تسببه من حوادث عديدة وتشوهات للأجنة وأمراض سرطانية، حتى إن القانون تدخل ووضع اشتراطات قانونية يجب اتباعها عند إنشاء هذه الأبراج التي تتطلب في حراستها عناية خاصة، والتي لولا وجودها على أسطح المنازل لما تولدت هذه الموجات الضارة وتسببت في أمراض للجيران المحيطين بها.

الشرط الثاني: وقوع الضرر بفعل الشئ

يجب أن يكون الضرر ناشئًا عن فعل الشئ ولا يكفي في ذلك تدخل الشئ تدخلًا سلبيًا فإذا تعثر أحد المارة في شجرة ثابتة في مكانها وأصيب بضرر من ذلك فلا يكون الشئ في هذه الحالة هو السبب في حدوث الضرر لأن الشئ لم يتدخل تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر بل كان تدخله سلبيًا محضًا، أما إذا كانت الشجرة قذفت بها الريح في عرض الطريق وتسببت في إصابة المارة فإن الضرر يكون في

(1) د. سليمان مرقس - المرجع السابق - صـ179.
(2) د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - صـ73.
(3) حسين عامر - المسئولية المدنية - صـ772 - مطبعة مصر.

هذه الحالة من فعل الشئ، وتدخل الشئ هنا تدخلًا إيجابيًا لأن وضعه في هذه الحالة يسمح بحدوث ضرر[1]، والتدخل الإيجابي لا يقتضي اتصالًا ماديًا ولا تماس بين الشئ ومن وقع به الضرر، فإذا سدت عربة منافذ الطريق على راكب دراجة بخارية فاختل توازن الراكب وسقط على الأرض فإن قائد العربة يعد مسئولًا حتى وإن لم يكن هناك اتصال مادي بين المضرور وبين عربته، وعلى المضرور أن يقيم الدليل على تدخل الشئ إيجابيًا فيما حدث من ضرر[2]، ولا يحول دون هذا الاتصال المادي بين الشئ وبين المضرور أن يكون هذا الشئ غير صلب، حيث يمكن أن تتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا كان الشئ متمثلًا في غازات أو تموجات إشعاعية أو حرارة أو طاقة كهربائية بلغت موضع الضرر من جسم إنسان أو كيان شئ[3]، وعلى ذلك لا يشترط في الشئ محدث الضرر أن يكون شئا ماديًا ملموسًا، بل إن هناك أشياء غير مادية تكون خطورتها أكبر بكثير من الأشياء المادية كالغازات السامة والمواد المشعة بالإشعاعات الذرية، والتيار الكهربائي والموجات الكهرومغناطيسية الزائدة عن الحد المعقول[4]، واشتراط أن يكون الشئ محدث الضرر شئا ماديًا ملموسًا هو اشتراط ليس له أساس من القانون أو الواقع العملي، ونص المادة 178 مدني مصري لم يخصص لفظ شئ بل ورد لفظًا عامًا (كل شخص يقوم بحراسة شئ تقتضي حراسته عناية خاصة) فتخصيص لفظ شئ بالأشياء المادية وحدها هو تأول على النص لا يتفق مع الواقع العملي المعاصر الذي يحتاج إلى هذا التأصيل القانوني للمسئولية عن فعل الأشياء الخطرة، والتي أصبحت تحيط بيئتنا من كل مكان ولا نراها بالعين المجردة من إشعاعات ضارة وموجات كهرومغناطيسية خطرة تسببت في انتشار العديد من الأمراض الخطيرة، التي يحتاج أصحابها إلى تعويضات من المسئول عن مثل هذه التلوثات الخطيرة بالبيئة، ولا يعقل أن ندفع عنهم هذه المسئولية بحجة أن هذه الأشياء غير مادية، في الوقت الذي لم يضع المقنن بنفسه هذا المعيار بل كل ما اشترطه أن يكون الشئ خطرًا يحتاج في حراسته إلى عناية خاصة، وهذا ما ينطبق بحذافيره على

(1) د. السنهوري - المرجع السابق - ص-109.
(2) د. حسين عامر - المرجع السابق - ص-773، د.محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص-150.
(3) د. عبد السميع أبو الخير - المرجع السابق - ص-121.
(4) د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص-74.

الأشياء غير الملموسة كالإشعاعات الخطيرة والغازات الضارة، فإذا لم تكن هذه الأشياء أولى من غيرها بهذه العناية الخاصة، فماالأشياء الأولى بهذه الرعاية؟ كما أن تخصيص المقنن للآلات الميكانيكية باعتبارها أشياء مادية تخصيص يتفق مع تنظيم الوضع القانوني للأشياء الخطرة التي رأى المشرع عند وضع التقنين أنها من الخطورة بمكان حتى إنه خصها بالذكر دون غيرها من الأشياء الأخرى، وهذا الذكر لا يعني أن يكون معيارًا عامًا لكل الأشياء بأن تكون مادية مثل الآلات الميكانيكية، فالعام يبقى على عموميته حتى يخصصه نص آخر، ولم يأت نص يخصص الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، بل أرى أنه بهذا النص وبعد ذكره للآلات الميكانيكية أراد – وبنظرة مستقبلية إلى ما يستجد من الأشياء الخطرة أيًا كان طبيعتها مادية أو غير مادية – أن يكمل هذا النص بتعميم لفظ الشئ ووصفه فقط بالخطورة، كما أن القول بالتفرقة بين قيام المسئولية عن الأشياء في حالة الأشياء المادية دون الأشياء غير المادية رغم أن كلًا منهما خطر بطبيعته يجافي العدالة ويجعل هناك تفرقة في المراكز القانونية بين المضرورين، فما كان ضرره بسبب شئ مادي ملموس يستحق التعويض، وما كان ضرره بسبب شئ غير مادي ملموس لا يستأهل التعويض رغم أن الخطر الذي يصيب الإنسان من الأشياء غير المادية الملموسة يعد أكبر حيث إن الأشياء المادية الخطرة يمكن للإنسان رؤيتها والتحرز عن الاقتراب منها، أما الأشياء غير المادية فكيف له التحرز من شئ لا يراه ولا يشعر به إلا بعد أن يصيبه بضرر فكانت الحماية القانونية في هذه الحالة أولى، ولذلك لا أتفق مع الرأي القائل بأن قواعد المسئولية عن الأشياء لا تصلح أساسًا قانونيًا للتعويض عن الأضرار التي تسببها الموجات الكهرومغناطيسية الضارة وغيرها من الملوثات بالبيئة بحجة أن الشروط لا تنطبق عليها لأنها من الأشياء غير الملموسة ومن أمثلتها: الضوضاء المفرطة، والروائح الكريهة، والاهتزازات، والغازات السامة والذبذبات وغيرها، كما يرى هذا الرأي أن هذه الاشياء غير المادية مما لا يمكن للشخص حيازتها والسيطرة عليها فهو ليس له سلطة فعلية مستقلة وذاتية في الرقابة والتوجيه والتصرف فيها، والتي تعتبر قوام فكرة الحراسة، ولا يمكن قيام المسئولية إلا إذا كان الضرر قائمًا على أساس شئ مادي

ملموس كالعقارات والسيارات لأن الحراسة على الأشياء غير المادية منفلتة[1]، ويمكن الرد على هذا الرأي بأن الأساس في جعل مسئولية حارس الأشياء الخطرة مسئولية مفترضة أن هذه الأشياء يمكن في ذاتها السيطرة عليها سيطرة تحول بينها وبين الإضرار بالغير، فإذا كان الشئ على العكس مما لا يقع بطبيعته تحت السيطرة لأنه لا يكون إلا منفلتًا كالإشعاعات الضارة والغازات السامة والضوضاء وغيرها من الملوثات، فإن الحراسة في هذه الحالة لا تقع على المخلفات الناتجة من الشي وإنما الحراسة[2] تقع على المصدر الذي تنتج منه هذه الملوثات، وهذه الأشياء يمكن السيطرة عليها وتوجيها ورقابتها بحيث لا يمكن التحكم فيما تصدره من ملوثات ضارة بالإنسان وبالبيئة المحيطة به فيمكن لحارس الشئ الخطر أن يتحكم في توجيهه لناحية ما كما في حالة صاحب المدخنة التي تصدر أدخنة سوداء تضر بالجيران أن يغير مجرى فوهة المدخنة إلى مكان آخر ليس به أشخاص تصيبهم بأضرار، فلا نطلب من الحارس أن يتحكم بالادخنة المنبعثة من مدخنته فهذا لا يعقل ولا يتصوره إنسان وإنما يتحكم في مصدر الأدخنة وهي المدخنة التي تعد شئا ماديًا يمكنه السيطرة عليه، وذات الكلام ينطبق على حارس أبراج الاتصالات الذي له سيطرة فعلية على البرج أن يوجهه ويراقب حركاته ويراقب كمية الإشعاعات والموجات الصادرة منه حتى لا تزيد على الحد الذي يسبب أضرارًا للجيران المحيطين به، وذهب الكثير من فقهاء القانون[3] إلى أن الإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية وغيرها من الأشياء غير الملموسة والمسببة للأضرار والتلوث تعتبر من الأشياء التي من الممكن حيازتها والسيطرة عليها وبالتالي تدخل في مضمون النص الخاص بحراسة الأشياء الخطرة، ومن ثم لا يوجد خروج عن مضمون الحراسة مستندين إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء بشأن سرقة التيار

(1) د. عطا سعد محمد حواس - المرجع السابق - صـ104.

(2) د. محمد شكري سرور - التأمين ضد الأخطار التكنولجية - صـ39 هامش رقم 41 - دار الفكر العربي بالقاهرة -1986.

(3) د. فيصل زكي عبد الواحد - أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها - صـ498 وما بعدها- مكتبة وهبة 1989م، د.عبد الوهاب محمد عبد الوهاب - المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة - صـ444 وما بعدها 1994م، د. أحمد محمود سعد - المرجع السابق - ص-270 وما بعدها، د.محسن البيه - المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية - صـ27 وما بعدها - مكتبة الكلية العربية 2002م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الكهربائي فقد اعتبر القضاء[1] وأيده الفقه أن التيار الكهربائي يعد شيئا يمكن حيازته ومن ثم يمكن أن ترد عليه السرقة، وعلى هذا قاسوا الإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية على التيار الكهربائي بجامع أن كلًا منهما يعد من الأشياء المنقولة التي يمكن حيازتها ومن ثم لا يوجد خروج عن مضمون النص الخاص بحراسة الشئ الخطر.

ولقد رد أنصار الاتجاه المعارض[2] لاعتبار الإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية والروائح الكريهة والغازات الضارة وغيرها من الملوثات البيئية من الأشياء التي يمكن السيطرة عليها وبالتالي يمكن حراستها وتطبيق قواعد المسئولية عن الأشياء عليها بأن قياس هذه الأشياء على التيار الكهربائي قياس مع الفارق لأن التيار الكهربائي ممكن حيازته والسيطرة عليه وذلك عن طريق تمريره في الأسلاك الكهربائية باعتباره طاقة يمكن سرقتها ويستحيل القول بذلك بالنسبة للأشياء غير الملموسة، ويمكن الرد على هذه الحجة بأن التيار الكهربائي ذاته لا يمكن رؤيته فهو من الأشياء غير الملموسة مثل الموجات والإشعاعات الضارة وإنما الذي يمكن رؤيته والسيطرة عليه هو مصدره وهي الأسلاك الكهربائية التي يمكن توحيد مسارها والتحكم فيها، ومثل هذا الكلام ينطبق على الإشعاعات والموجات بالتحكم في مصدرها وليست هي ذاتها.

كما يرد على قولهم بأن الفقه والقضاء قد اعتبرا التيار الكهربائي شيئاً من الأشياء التي تدخل في مضمون النص الخاص لتجريم السرقة حتى لا يفلت مختلسو التيار الكهربائي من العقاب، فإن من باب أولى إبقاء هذه الفكرة أيضًا على الموجات والإشعاعات الضارة بصحة الإنسان؛ فصحة الإنسان أهم وأغلى من تيار كهربائي يسرق، فحماية الأشخاص لا تقل أهمية عن حماية الأموال من الاعتداء عليها، والقول بغير ذلك فيه تحكم وتفرقة بين الأشياء لا داعي لها ولا مبرر بل على العكس تجعل الشركات المسئولة عن هذه الأضرار تزداد توحشًا وخطورة، فصحة المواطن لا تعنيها بقدر ما يعنيها تحقيق أرباح طائلة، لذلك يجب

(1) نقض 1978/5/23 طعن 130س45ق نقلا عن كتاب المسئولية المدنية - المستشار أنور طلبة - جـ3 المسئولية التقصيرية - صـ472 - المكتب الجامعي الإسكندرية 2005 الطبعة الأولى.

(2) د. عطا سعد حواس - المرجع السابق - صـ105.

توفير الحماية القانونية اللازمة للمضرور ومعاونته على الحصول على التعويض المناسب مستندين إلى قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء ودون أن نكلفه عناء ومشقة إثبات خطأ المسئول.

وأرى صلاحية المسئولية عن حراسة الأشياء كأساس قانوني لتعويض المضرور عن الأضرار التي تسببها الموجات الكهرومغناطيسية الضارة الصادرة من أبراج تقوية شبكات المحمول، نظرًا لما توفره من حماية قانونية له تغنيه عن مشقة إثبات خطأ الشركات المسئولة عن هذه الأضرار.

المبحث الثالث

نظرية مضار الجوار ومدى ملاءمة قواعدها كأساس قانوني للمسئولية عن أضرار أبراج تقوية شبكة المحمول

اتجه الفقه والقضاء إلى نظرية مضار الجوار لحكم منازعات التلوث البيئي في محيط الجوار نظرًا لما توفره من حماية فعالة للجار المضرور، وأمام عجز قواعد المسئولية التقصيرية عن توفير الحماية اللازمة للمضرور من التلوث البيئي، وعلى الرغم من إمكانية تأسيس هذه الأضرار على المسئولية عن فعل الأشياء ولكن يمكن للمسئول أن يدفع مسئوليته بأنه لم يقصر في بذل العناية اللازمة لحراسة الشئ المسبب للأضرار وأنه اتخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة ليحول دون وقوع أضرار من الشئ الذي تحت حراسته، وأنه راعى الاشتراطات القانونية بالإضافة إلى حصوله على التراخيص الإدارية اللازمة لمزاولة نشاطه، وأن هذه الملوثات أمور لا يمكنه السيطرة عليها أو التحرز منها.

وإلى هذا الحد تقف قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء عاجزة عن توفير الحماية الفعالة للجيران بعد أن استطاع المسئول دفع مسئوليته وإثبات عدم خطئه حتى مع وجود أضرار أصابت الجيران المحيطين به بسبب نشاطه الضار بصحتهم، لذا فضل الفقه والقضاء نظرية مضار الجوار لقيام المسئولية عن الأضرار التي يسببها التلوث البيئي ومنها الموجات الكهرومغناطيسية الضارة المنبعثة عن أبراج الاتصالات حيث لا يكلف المضرور إثبات خطأ الجار المتسبب في التلوث، كما أن المسئول عن التلوث لا يمكنه التنصل من مسئوليته بأنه لم يرتكب أخطاء عند

مزاولته لنشاطه فإن مسئوليته تتقرر عند مواجهة المضرور للمضار غير المألوفة سواء ارتكب خطأ في ممارسة نشاطه أو لم يرتكب، وسواء أهمل في اتخاذ التدابير اللازمة أم أنه اتخذ جميع ما يلزم من تدابير من أجل تفادي وقوع الضرر أو تخفيفه[1]، وسواء راعى القوانين واللوائح المعمول بها أو لم يراعها، وسواء حصل على ترخيص إداري بمزاولة نشاطه أو لم يحصل لأن نص المادة 807 مدني مصري يقرر (أن الترخيص الإداري لا يحول دون قيام المسئولية عن مضار الجوار غير المألوف) وكل ما يلزم حتى تتقرر المسئولية عن مضار الجوار غير المألوف أن يثبت وجود ضرر ناتج عن مضار غير مألوفة أصابت الجار المتضرر باعتبار هذا الضرر قوام تلك المسئولية، ويعفى المضرور من إثبات خطأ محدث المضار غير المألوفة.

وعلى ذلك لا تستطيع شركات المحمول المسئولة عن أبراج الاتصالات التي ينبعث منها إشعاعات كهرومغناطيسية ضارة تسبب أمراضًا خطيرة للجيران المحيطين بها أن تتنصل من مسئوليتها بحجة أنها تمارس نشاطًا مشروعًا وأنها حاصلة على التراخيص الإدارية اللازمة لمزاولة هذا النشاط، وأنها تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار هذه الموجات الضارة، وأنها تعمل بأجهزة اتصالات حديثة من شأنها التقليل أو الحد من هذه الإشعاعات الضارة، فكل هذه الادعاءات وإن كانت صحيحة لا تحول دون مسئوليتها عن الأضرار التي تصيب الجيران لأن نظرية مضار الجوار لا تعاقب الجار المخطئ بل تعوض الجار المضرور عن مضار الجوار غير المألوف حتى وإن لم يخطئ هذا الجار عند ممارسة نشاطه، فهذه النظرية تعتمد على وجود الضرر – فهو العنصر الجوهري في هذه النظرية – الذي أصاب الجار وكان ذلك نتيجة مضار غير مألوفة يسببها الجار المسئول، وأمام هذه النتائج الطيبة لنظرية مضار الجوار غير المألوف والتي وفرت الحماية الكاملة للجار المضرور في مواجهة الجار الذي تسبب نشاطه وإن كان مشروعًا وقانونيًا في إحداث مضار غير مألوفة للجيران أجمع الفقه والقضاء[2] على صلاحية هذه

(1) د. عطا سعد حواس - المرجع السابق - ص-130.

(2) د.فيصل زكي عبد الواحد - المرجع السابق - صـ491، د.عبد الوهاب محمد - المرجع السابق - ص-532، د.محسن عبد الحميد البيه - المرجع السابق - صـ-31، د.عطا سعد محمد حواس -

النظرية كأساس قانوني لتعويض المضرور عن تلوث البيئة، ومنها الإشعاعات الكهرومغناطيسية الضارة.

ونظرية مضار الجوار غير المألوفة قررها القضاء الفرنسي منذ عام 1844 وأقرتها التشريعات الوضعية لتحكم منازعات الجوار ولا سيما تلك التي أفرزها التقدم الصناعي والتكنولوجي الخاصة بمنازعات التلوث البيئي، وأساس هذه النظرية في القانون المصري هو نص المادة 807 مدني مصري والتي نصت على أنه [1- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار 2- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، إنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق] ويتضح من هذا النص أن المضار التي يجوز التعويض عنها هي مضار الجوار غير المألوفة وليست المضار المألوفة التي يجوز فيها التسامح بين الجيران.

وبعد أن وضع المقنن نص المادة 807 الخاصة بالتعويض عن مضار الجوار غير المألوفة جاء دور الفقه القانوني ليوضح ما الضرر غير المألوف؟ وما معيار تحديده؟ وما طريقة التعويض عنه؟..وهذا ما سنتناوله في عدة مطالب:

المطلب الأول: الضرر غير المألوف ومعياره.

المطلب الثاني: كيفية التعويض عن الضرر غير المألوف.

المطلب الثالث: العوامل التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض.

المطلب الرابع: الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقدير الضرر.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المرجع السابق - ص-112، د.نبيلة إسماعيل رسلان - المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة - صـ74- دار الجامعة الجديدة سنة 2007م.

المطلب الأول

الضرر غير المألوف ومعياره

الضرر غير المألوف هو الضرر الذي يزيد على الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم مع بعض بحكم الجيرة[1]، فإذا زاد الضرر على هذا الحد كان هذا الضرر غير مألوف ووجب التعويض عنه.

والضرر غير المألوف ليس له معيار محدد أو جامد لتحديده وإنما يختلف معيار هذا الضرر باختلاف الظروف؛ فهو معيار مرن، كما أنه معيار موضوعي وليس معيارًا شخصي فلا يؤخذ في الاعتبار حالة الجار الذاتية وإنما العبرة بالظروف العامة التي يشترك فيها عادة جميع الناس والتي تتعلق بالعقار المجاور نفسه وبطريقة استعماله استعمالًا معتادًا، مثال ذلك إذا كان هناك شخص مريض أو صاحب أعمال تتطلب الهدوء بحيث يتأذى أو يصيبه ضرر من أي حركة تحدث بجواره حتى وإن كانت مألوفة لغيره من الناس فإنه لا عبرة في تقدير الضرر بهذه الظروف الخاصة والتي ينفرد بها هذا الجار عن غيره من الجيران، وإنما العبرة بحالة الشخص العادي الذي يتأثر عادة بما يتأثر به عامة الناس[2]، ويرجع تقدير مألوفية الضرر من عدمه إلى قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض، ولقد وضع نص المادة 807 عدة اعتبارات يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير مألوفية الضرر، وهذه الاعتبارات تتمثل فيما يلي:

العرف

وهو العرف السائد في بيئة الجوار فما يتحمله الجيران في المناطق الصناعية لا يتحمله غيرهم في المناطق السكنية، وما جرى العرف على تحمله في المناطق الشعبية لا يمكن تحمله في المناطق الراقية الأكثر هدوءًا والأقل صخبًا.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - جـ8 - ص-924.

(2) د. إبراهيم الصالحي - حق الملكية وما يتعلق به من أحكام - صـ156 - سنة 2004م، د.مصطفى الجمال - نظام الملكية - ص-208 - منشأة المعارف بالإسكندرية، د.محمد شريف عبد الرحمن - حق الملكية - ص-315 - دار النهضة العربية سنة 2007م.

طبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة للآخر.

فالعقار الذي يجاور الطريق العام أو السكك الحديدية أو المصانع يتعود الضوضاء والملوثات، على خلاف ما يزعج العقار الموجود في مواقع نائية[1].

الغرض الذي خصص له العقار

كما لو كان العقار مخصصًا للسكنى فيعتبر من قبيل الأضرار غير المألوفة افتتاح مقهى بجانبه أو ورشة لإصلاح السيارات، وإذا كان العقار مخصصًا للاستشفاء فيعتبر بلا شك من قبيل الأضرار غير المألوفة لمالك هذا المستشفى الدخان الذي يتصاعد من مدخنة مصنع مجاور[2]، وكل هذه الاعتبارات التي نصت عليها المادة 807 مدني ليست واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط، وهي حالات استرشادية للقاضي أن يقيس عليها لتقدير مدى مألوفية الضرر من عدمه.

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا فإن الأضرار التي تسببها أبراج الاتصالات تعد في غالب الأحوال أضرارًا غير مألوفة فهي لا ينتج عنها ضوضاء مزعجة أو أدخنة ملوثة بل ينتج عنها موجات كهرومغناطيسية تخترق جسد الإنسان وتصيبه بأمراض خطيرة قد يظهر أثرها في الحال وقد يظهر بعد فترة من الزمن، وهذه الأضرار مؤكدة الحدوث بشهادة الباحثين والمختصين في هذا المجال، فمجرد جوار الشخص لمحطة تقوية شبكات المحمول وما ينتج عنها من موجات كهرومغناطيسية ضارة يعد ضررًا غير مألوف، فهل يجري العرف على التسامح في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة، أوتشوه الأجنة في بطون أمهاتهم، أو التأثير السلبي على نمو الأطفال بطريقة صحية، كل هذه الأخطار تعد أضرارًا غير مألوفة صادرة من محطة تقوية المحمول تصيب من تقع بجواره، وللمضرور من هذه المحطات الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به على أساس مضار الجوار غير المألوفة بغض النظر عن عدم وجود خطأ ارتكبته الشركة

(1) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص-925.

(2) د. محمد علي عمران - الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري أسباب كسبها وصورها - صـ310 - سنة 2007م.

صاحبة المحطة

وذلك بحصولها على التصاريح والتراخيص الإدارية اللازمة ومراعاتها الاشتراطات القانونية للحصول على هذه التراخيص، لأن هذه التصاريح وإن كانت تعفيه من المسئولية الجنائية والإدارية ولكن لا شأن لهذه الرخصة بعلاقة الجيران بعضهم ببعض بحيث إذا وقع الضرر غير المألوف من نشاط مرخص له إداريًا فلا يمنع هذا الترخيص الجار المضرورمن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه جراء هذا النشاط[1]، فمناط قيام المسئولية هو تحقق الضرر غير المألوف بين الجيران وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها (إن المناط في تحقق مسئولية الجار هو قيام الدليل على أن المضار غير المألوفة التي حاقت بجاره ناتجة عن مباشرة الأول لسلطات وعناصر حق الملكية أو الانتفاع أو الإجارة أو أي حق آخر ولو لم يلامسها شئ من التقصير في جانبه ذلك لأن نص المادة 807 واضح جلي المعنى قاطعًا في دلالته على أن المسئولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة يكفي لتحقيقها ثبوت هذه المضار) [2].

ولابد من توافر صفة الجار في المضرور، فالجوار يعد عنصرًا جوهريًا في هذه النظرية ويبدو واضحًا من اسمها نظرية مضار الجوار، ويقصد بالجار كل من يشغل مكانًا معينًا في نطاق الجوار سواء كان مالكًا للعين أو غير مالك[3] طالما يحمل صفة الجار وأصابه ضرر غير مألوف من المسئول عن النشاط المسبب لهذه الأضرار، فالجيران المحيطون ببرج الاتصالات والتي تحيط بهم هذه الموجات الضارة من كل مكان هم وحدهم أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يصيبهم دون غيرهم.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. إبراهيم الصالحي - المرجع السابق - صـ161.
(2) نقض مدني 2014/6/2 طعن رقم 6302 سنة 74ق.
(3) د.عطا حواس - المرجع السابق - صـ150.

المطلب الثاني

كيفية التعويض عن الضرر غير المألوف

التعويض في القانون المدني المصري إما أن يكون تعويضًا نقديًا، وإما ان يكون تعويضًا عينيًا، كما يجوز للمضرور الجمع بين الاثنين فيطالب بإزالة مصدر الضرر وتعويضه نقديًا عن الأضرار التي أصابته، لأن إزالة مصدر الضرر هو ليس بتعويض في الحقيقة بل هو إجراء وقائي لمنع حدوث الضرر في المستقبل.

أما التعويض النقدي فيتمثل في جبر الضرر الذي أصاب المضرور وذلك عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، كما يمكن للقاضي أن يلزم المسئول عن الضرر باتخاذ التدابير التي تكفل منع الضرر في المستقبل بدلًا من إزالة مصدر الضرر، كما لو ألزم القاضي شركة المحمول مالكة برج الاتصالات باستخدام أجهزة حديثة لامتصاص الموجات الكهرومغناطيسية الضارة من محيط الجوار، أو بتعلية البرج بدرجة تسمح بعدم وصول الموجات الضارة إلى الجيران المحيطين به، أو بإزالة البرج مصدر الضرر وتعويض المضرور تعويضًا نقديًا ملائمًا، وفي كل الأحوال فإن القاضي ليس ملزمًا بإجابة المضرور إلى طلبه بل له أن يحكم بالتعويض الذي يراه مناسبًا فله أن يحكم بالتعويض النقدي فقط، وذلك عندما يكون الحكم بالتنفيذ العيني وإزالة مصدر الضرر يؤدي إلى خسارة كبيرة بالطرف الآخر[1].

المطلب الثالث

العوامل التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض

ذكرت المادة 170 من التقنين المدني المصري [أن القاضي يقدر التعويض مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة]، ولقد اختلف شراح القانون في تفسير عبارة الظروف الملابسة من ناحيتين وهما:

الناحية الأولى

هي هل المراد بها الظروف الشخصية للمضرور وحده أم المضرور

(1) د. مصطفى الجمال - المرجع السابق - ص-212، د.محمد عمران - المرجع السابق - صـ313.

والمسئول معًا؟

الناحية الثانية

هل ينظر في تقدير الظروف الملابسة إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسئول أم يكتفى بتقدير جسامة الضرر وحده؟

الحقيقة أنه في المسألة الأولى وهي مدى تأثير الظروف الشخصية للمسئول في تقدير التعويض، اختلف شراح القانون إلى رأيين:

الرأي الأول:

يرى ضرورة مراعاة القاضي الظروف الشخصية للمسئول كأن يكون غنياً أو فقيراً أو مؤمناً من مسئوليته، وأصحاب هذا الرأي يقررون أن مثل هذه الظروف يعتد بها في هذا الخصوص لأن التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر، ومن الناحية العملية يتأثر القضاء بهذه الظروف في تقدير التعويض، كما أن النص جاء عامًا فلا وجه لأن نقصره على الظروف الخاصة بالمضرور ما دام الاعتداد بظروف المسئول يتفق مع الواقع الذي كان يسير عليه القضاء[1].

الرأي الثاني:

يرى أنصاره أن الظروف الشخصية للمسئول لا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض[2]، فإذا كان المسئول غنياً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع تعويضًا أكبر، فهو يدفع التعويض بقدر ما أحدثه من ضرر، فالعبرة بمقدار الضرر دون مراعاة الظروف الشخصية للمسئول.

ولكن يعتد بالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي، فيراعى الحالة الصحية والجسدية للمضرور، فالضرر الذي يصيب شخصًا ضعيف

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - صـ565، د. سليمان مرقس - محاضرات المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية - صـ189.

(2) د. السنهوري - المرجع السابق - صـ1362، د. أحمد حشمت أبو ستيت - مصادر الالتزام - صـ460، د. أنور سلطان - الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - صـ382.

البنية يكون أشد من الضرر الذي يصيب شخصًا قوي البنية، كما يراعى الحالة المالية للمضرور فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد[1]، والمضرور الذي يعول أسرة ضرره أشد من الذي يعول نفسه فقط.

مدى تأثير جسامة الخطأ في تقدير التعويض

اختلف شراح القانون في اعتبار جسامة الخطأ من العوامل التي تؤثر في تقدير التعويض، فذهب فريق من الشراح إلى أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسئول عند تقدير التعويض، ولكن ينظر إلى جسامة الضرر الذي أصاب المضرور، فمهما كان الخطأ يسيراً فإن التعويض يجب أن يكون عن الضرر المباشر الذي حدث، لأننا بصدد جزاء مدني يراعى فيه جبر الضرر، وليس عقوبة جنائية يراعى فيها جسامة الخطأ[2].

بينما يقرر فريق آخر من شراح القانون أن جسامة الخطأ تعتبر من الظروف الملابسة التي تدخل في اعتبار القاضي عند تقدير التعويض، لأن القضاء من الناحية العملية وبحكم المشاعر الطبيعية في الإنسان يدخل في حسابه درجة الخطأ فيجعل التعويض أزيد في حالة الخطأ الجسيم منه في حالة الخطأ اليسير[3].

وقد جاء نص المشروع التمهيدي للمادة 237 من التقنين المدني المصري صريحًا في هذا المعنى حيث ذكر أن القاضي يقدر التعويض مراعياً في ذلك الظروف وجسامة الخطأ، ثم استبدلت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ بهذه العبارة عبارة [مراعياً في ذلك الظروف الملابسة لأن جسامة الخطأ تدخل في عموم لفظ الظروف] [4]، ومن هذا يتضح أن قصد المشرع واضح في وجوب الاعتداد بجسامة الخطأ في تقدير التعويض.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) د. السنهوري - المرجع السابق - صـ1363.
(2) د. رمضان أبو السعود - مصادر الالتزام - صـ263، د. أنور سلطان - الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - صـ382.
(3) د. عبد المنعم فرج الصدة - المرجع السابق - صـ562، د. سليمان مرقس - المرجع السابق - صـ18.
(4) مجموعة الأعمال التحضيرية - جـ2 - صـ390.

المطلب الرابع

الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقدير الضرر

لا خلاف بين فقهاء القانون أن حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر، لأن العمل غير المشروع هو مصدر الحق في التعويض، فإن هذا الحق يوجد من وقت هذا العمل وبالأحرى من وقت وقوع الضرر إذا كان هذا قد تراخى عن الخطأ[1]، فينشأ الحق للمضرور في الحصول على التعويض من الوقت الذي أصابه ضرر جراء الموجات الضارة المنبعثة من برج تقوية شبكة المحمول.

ولكن ما الوقت الذي ينظر إليه عند تقدير الضرر؟

هذه المسألة لا يثور بحثها إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور قد ظل في مداه على ما هو عليه من يوم أن وقع إلى يوم صدور الحكم.

إنما يثور البحث إذا كان الضرر قد تغير يوم صدور الحكم بأن كانت الإصابة طفيفة في أول الأمر ثم تطورت إلى عاهة مستديمة أو كانت الإصابة جسيمة ثم تماثل المضرور للشفاء وقت صدور الحكم.

ولقد اتفق فقهاء القانون على أن الوقت الذي ينظر إليه عند تقدير الضرر هو وقت صدور حكم للقضاء به[2]، يؤيدهم في ذلك نص المادة 170 مدني مصري التي تقضي بأنه [إن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم بالتعويض أن يعين مدى التعويض نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير] وقد لا يتسنى للقاضي أن يعين مقدار التعويض تعييناً نهائياً، فأجاز له الفقهاء أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير حيث يدخل في الاعتبار سواء بالزيادة أو بالنقصان[3].

(1) د. أحمد حشمت أبو ستيت ـ المرجع السابق ـ صـ460، د. عبد المنعم فرج الصدة ـ مصادر الالتزام ـ صـ566.

(2) د. جميل الشرقاوي ـ المرجع السابق ـ صـ544، د. السنهوري ـ المرجع السابق ـ صـ1367.

(3) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ـ شرح النظرية العامة الالتزام ـ مصادر الالتزام ـ صـ513.

وقد قضت محكمة النقض بأنه [كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعياً التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائناً ما كان بسببه، ومراعياً كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه، وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها، ذلك أن الزيادة في ذات الضرر التي يرجع أصلها إلى الخطأ والنقص فيه أياً كان سببه غير منقطع الصلة به] [1].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) نقض مدني في 17 إبريل سنة 1947، مجموعة عمر 5 رقم 185 - صـ398.

الفصل الثالث

موقف الفقه الإسلامي من المسئولية

عن الأضرار الناجمة عن أبراج تقوية شبكة المحمول

لا شك أن الشريعة الإسلامية أولت اهتمامًا وعناية كبيرة بالمحافظة على صحة الإنسان وحفظه من الأمراض والأوبئة التي تضره وتوهن جسده، فسدت الباب أمام كل ما يضره، فحرمت الخمر التي تذهب عقله وتضعف بدنه، ولحم الخنزير الذي يسبب له أمراضًا كثيرة[1]، والميتة والدم وكل مايكون سببًا في ضرره قال تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)[2]، فقوة البدن وسلامة العقل تجعلان الإنسان قادرًا على تعمير الأرض وإقامة شعائر الدين، وإعلاء راية الإسلام والدفاع عنه ضد أي معتد، ولذلك تحرم الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه أن يؤذي الإنسان في بدنه أو عقله، فمن يقتل إنسانًا بدون وجه حق يقتص منه، ومن يشرب الخمر يجلد، ومن يضرب أو يجرح إنسانًا يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، وذلك لما للجسد من عصمة ولما للإنسان من تكريم وتفضيل على سائر المخلوقات، فهو الذي أمرالله تعالى الملائكة بالسجود له، وسخر له ما في البر والبحر قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[3].

وبالاطلاع على ما أكده الأطباء والباحثون من التأثيرات الضارة للموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان إذا زادت على الحد المعقول فإن المتسبب

---

(1) أثبتت الدراسات العلمية أن لحم الخنزير أو منتجاته يؤدي إلى تراكم الكولستيرول الضار في الشرايين مما قد يؤدي إلى انسداد الشرايين والأمراض الخطيرة كأمراض القلب، ومرض السكري وهشاشة العظام والربو والزهايمر والضعف الجنسي، كما أن لحم الخنزير يمتص السموم كالإسفنجة ولذلك فهو يكون سامًا 30 مرة أكثر من اللحم البقري، وبعد ذبح الخنزير فإن لحمه يمتلئ بالديدان والحشرات في وقت قليل، كما يحتوي على الديدان الشريطية، ولا توجد درجة طهي آمنة تضمن أن يتم القضاء على كل هذه الطفيليات من لحم الخنزير، كما أن تناول كميات كبيرة منه يتسبب في زيادة خطر الإصابة بسرطان المثانة. نقلًا عن موقع www.thaqafnafsak.com .

(2) سورة الأعراف أية 157.

(3) سورة الإسراء آية 70.

في وجود أبراج الاتصالات التي تصدر هذه الموجات الضارة يكون معتديًا على المصاب بأضرار من هذه الموجات لأنه كان السبب في إيذائه وإلحاق الضرر به، وبلا شك يتحمل مسئولية خطئه ويلزم بتعويض المضرور، وهذا ما اتفق عليه فقهاء المسلمين الذين ضمنوا كتبهم بابًا مخصصًا للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال سموه (باب الضمانات)، أما الاعتداءات التي تقع على جسد الإنسان فتدخل ضمن الجنايات التي تضمن عقوبة المعتدي وتعويض المعتدى عليه، منهجهم في ذلك القواعد الثابتة بالكتابوالكريموالسنة المطهرة والقاعدة العامة فيها ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا ضرر ولا ضرار) [1] فموقف الشريعة الإسلامية واضح في إيجاب الضمان على كل معتد على الغير في جسده أو ماله، ولذلك فإن مسئولية شركات المحمول مالكة أبراج الاتصالات التي تنشأ عنها أمواج كهرومغناطيسية ضارة تسبب الأذى للمحيطين بها توجب عليهم ضمان هذه الأضرار بصفتها متسببة فيها حتى وإن تكن مرتكبة لأخطاء فنية أو إدارية عند تركيبها برج الاتصالات، ولكن نتج ضرر لحق بالآخرين فتلزم بضمان الضرر، ويؤكد هذا ما جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة 92 أن (من باشر الضرر يضمنه بصفة مطلقة سواء كان قد تعمد إيقاع الضرر أو لم يتعمد، وسواء كان متعديًا أو غير متعد، لأن المباشرة علة مستقلة للضرر فعدم التعمد لا يصلح عذرًا للتخلص من الضرر الذي يصيب الغير)[2]، فالمسئولية في الفقه الإسلامي تقوم بمجرد تحقق الضرر سواء كان فاعله متعمدًا إحداثه أم غير متعمد، لأن المقصود هو جبر الضرر وليس العقاب والزجر، والجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الضمان آثمًا، ولذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان[3].

هل يشترط إثبات خطأ المتسبب في إحداث الضرر في الفقه الإسلامي أم أن خطأه مفترض؟ يفرق الفقه الإسلامي في هذه الحالة بين المباشر لحدوث الفعل

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل - جـ2 - صـ282 دار المعرفة - بيروت.
(2) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - جـ1 صـ93 - دار الجيل 1991م.
(3) الضمان في الفقه الإسلامي - الشيخ علي الخفيف - صـ68 - دار الفكر العربي - سنة 1997م.

الضار، وبين المتسبب فيه، فخطأ المباشر هو خطأ مفترض لا يحتاج إلى إثبات فيضمن فعله الضار دون حاجة إلى إثبات خطئه، أما المتسبب فلا يستحق المضرور الضمان حتى يثبت حدوث الاعتداء أو الخطأ من جانب المتسبب ؟ فهل شركات المحمول فعلها الضار الذي ترتب عليه إصابة المحيطين ببرج الاتصالات بأمراض خطيرة يعد من حالات المباشرة فخطؤها مفترض لا يحتاج إلى إثبات ؟أم يندرج تحت حالة التسبب ويلزم المضرور بإثبات خطأ الشركة صاحبة برج الاتصالات مصدر الضرر؟ هذا ما سنوضحه ـ بمشئة الله تعالى – في عدة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية حالة المباشرة وصورها.

المبحث الثاني: ماهية حالة التسبب وصورها.

المبحث الثالث: تعريف الضرر وشروط تحققه في الفقه الإسلامي ونوع الضرر الواقع على المضرور من أبراج الاتصالات وطريقة التعويض عنه في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

ماهية حالة المباشرة وصورها

يكفي لثبوت الضمان أو قيام المسئولية في حالة المباشرة تحقق التدخل الإيجابي من الشئ في إحداث الضرر دون نظر إلى الظروف الذاتية لمن باشره، أي سواء كان قاصدًا القيام بالفعل الضار أو لم يكن قاصدًا، حتى وإن لم يكن عالمًا بخطورة الشئ أو جاهلًا به طالما ترتب على فعله وقوع الضرر، فالمتلف عمدًا أو خطئًا ضامن باتفاق الفقهاء في كل الأحوال ما أتلفه[1]، لذا جاء في

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - 139/6 - المطبعة الأميرية -1316، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - 250/1 - دار الكتب العلمية بيروت - 1999م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ للعلامة محمد ابن أحمد ابن محمد ابن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد والمتوفى سنة 595هـ - 404/2 - دار الفكر، مغني المحتاج - محمد الخطيب الشربيني - 277/2 - دار الفكر- بيروت، كشاف القناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - 128/4 - دار الفكر بيروت - سنة 1402هـ - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

مجمع الضمانات (إذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان لأن النائم في ضمان المتلف كالمستيقظ يضمن ما أتلفه) [1].

ويعرف الفقهاء المباشرة: بأنها تحقق الضرر بفعل المباشر دون وجود واسطة بين هذا الفعل وذلك الضرر[2]، والمباشر هو الفاعل الذي يفضي إلى الضرر بفعله مباشرة كمن يحرق دارًا أو يغرق شخصًا[3]، والسبب في تحمل المباشر للضمان في تلك الحالة دون الحاجة إلى إثبات خطئه فخطؤه مفترض يرجع إلى أن القصد من الضمان هو دفع الضرر وجبر التالف لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك دون مراعاة إلى حال من وقع منه ذلك الفعل الضار وفي هذا يقول العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى ـ (إن الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال ويجري الضمان في عمدها وخطئها لأنه من الجوابر ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها لأنها من الزواجر) [4].

المبحث الثاني

ماهية حالة التسبب وصورها

تتحقق حالة التسبب عند ارتكاب فعل في محل يفضي إلى تلف غيره[5]، كمن حفر بئرًا في الطريق العام، أو وضع حجرًا فتعثر فيه إنسان فهلك فيضمن الحافر لأنه هو المتسبب في الهلاك، لأن فعله تسبب بنوع من التعدي على الطريق العام، وكذلك لو سد أحد ماء أرض لآخر فيبست مزروعاته ومغروساته وتلفت أو أفاض الماء زيادة وغرقت المزروعات فتلفت يكون ضامنًا لأنه متعد بفعله أي مخطئ بسده مجرى الماء الذي يصل إلى أرض غيره فضمان المتسبب في حدوث

---

(1) مجمع الضمانات ـ في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ محمد بن غانم بن محمد البغدادي ـ صـ 46 الطبعة الأولى ـ المطبعة الخيرية 1308هـ.

(2) بدائع الصنائع ـ علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي توفى 587- 165/7 ـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت ـ 1982 الطبعة الثانية، الأشباه والنظائر99/2.

(3) شرح زاد المستنقع ـ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ـ 232/16 ـ المكتبة الشاملة 2010م.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ـ 156/2 ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ 1991م.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته ـ د. وهبة الزحيلي ـ 4825/6 ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ 1997 الطبعة الرابعة معدلة.

الضرر عند الفقهاء مشروط بالتعدي، فالمتسبب ضامن إذا كان متعديًا، والمباشر ضامن وإن لم يتعد[1].

والمقصود بالتعدي هو تجاوز الحد المأذون به شرعًا[2]، ويقابله الخطأ في القانون الوضعي فيشترط الفقهاء لتضمين المتسبب في وقوع الضرر أن يكون مخطئا أي أن خطأه غير مفترض ويجب إثبات أنه بخطئه تسبب في وقوع الضرر، كمن أجج نارًا في يوم ريح عاصف فتعدت إلى مال الغير فأتلفته، أو فتح قفصًا حيوان مفترس فهرب الحيوان وأذى المارة، فأفعاله السابقة تعد أخطاء ارتكبها المتسبب في حدوث أضرار بالغير فعليه ضمانها حتى وإن لم يكن متعمدًا الإضرار بالآخرين.

فهناك فرق بين التعمد والتعدي، فالتعمد هو الركن المعنوي للإثبات بالفعل عن قصد وإدراك أما التعدي فهو الركن المادي وهو ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، ولم يذكر الفقه الإسلامي شرط التعمد لتضمين المتسبب بل كل ما ذكره هو شرط التعدي أي ارتكابه لخطأ تسبب في وقوع الضرر وهذا جلي في تضمين المتسبب بربط دابته في الطريق العام فتسببت في إتلاف مال أو هلاك شخص فإنه يكون ضامنًا، لأنه متعد بربط الدابة في الطريق العام[3]، وكذا لو فتح أحد باب اصطبل لآخر ففرت حيواناته أو ضاعت، أو فتح باب قفص وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامنًا ولو لم يكن قاصدًا ضياع الحيوان أو فرار الطير ولكن

---

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر -- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ - 652/2 - دار إحياء التراث العربي
مجمع الضمانات ص-146، مجلة الأحكام العدلية ص-179، المبسوط - لشمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر - 141/5 - دار المعرفة - بيروت - سنة 1406ه، منح الجليل شرح مختصر خليل
المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، -، المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق -- 206/3 دار الفكر بيروت، المبدع إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق - 51/5- المكتب الإسلامي - بيروت - سنة 1400هـ.

(2) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي - محمد فوزي فيض الله - ص-93- مكتبة التراث الإسلامي -- الكويت 1983م - الطبعة الأولى.

(3) المبدع 50/5.

يضمن لتعديه بفتح مال غيره[1] وتسببه في إضاعته، وكذا من رش ماء في الطريق العام واستوعب الماء الطريق فعطب به أحد فإنه يضمن لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة وذلك دون نظر إلى قصده، فقد يكون قصده تنظيف الطريق أو ترطيبه ورغم ذلك يضمن لحدوث الضرر[2]، ويرى الشيخ على الخفيف أن سبب التفرقة في الضمان في حالتي المباشرة والتسبب[3]، يظهر أنه عند المباشرة تظهر بجلاء سببية الفعل للضرر دون نظر إلى فاعله وقصده فوجب إلزامه بما يرفع هذا الضرر لانتسابه إليه وإحداثه إياه، أما عند التسبب فلا يكون لسبب الفعل هذا الظهور لوجود فعل آخر مفض إلى الضرر فاصل بينه وبين الضرر، فإذا انتفت نسبته إليه خفيت سببيته وضعفت وعند ذلك لا يصلح أساسًا لإلزام صاحبه بالضمان، وإذا نسب الضرر إليه عادة وكان غير محظور شرعًا لم يصلح سببًا موجبًا للضمان مع ثبوت حقه في فعله فوجب لذلك أن يكون محظورًا (أي أن فعله الذي تسبب في حدوث الضرر فعل خاطئ) حتى يكون للتضمين من موجبات خطره وتبعاته دفعًا للإضرار به.

اجتماع المباشرة والتسبب

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه إذا اجتمعت المباشرة مع التسبب كان الضمان على المباشر دون غيره[4]، كمن حفر بئرًا في مزرعته وجاء شخص ودفع غيره فيه فقتله فالحفرة حفرها سبب في القتل ولكن الدفع فيها سبب مباشر للقتل فيضمن الدافع دون الحافر.

واستثنى الفقهاء من هذه القاعدة حالة إذا اجتمعت المباشرة مع التسبب ولم يمكن تضمين المباشر فيضمن المتسبب، وعدم تضمين المباشر يرجع إلى عدم كونه أهلًا للضمان كمن فتح قفصًا به حيوان مفترس فأصاب هذا الحيوان انسانًا

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) مجلة الأحكام العدلية صـ179.
(2) مجمع الأنهر 655/2.
(3) الضمان في الفقه الإسلامي صـ81.
(4) تبيين الحقائق 187/5، حاشية الدسوقي - محمد عرفة الدسوقي - 444/4 - دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد عليش، المهذب 206/3، المبدع 50/5، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة840هـ - 243/5 الناشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

فقتله فإن الضمان يجب على المتسبب وهو فاتح القفص وليس المباشر وهو الحيوان لاستحالة تضمينه لأنه لا عقل له ولا إدراك، وفعل المتسبب لا شك أنه مفض للخروج، والخروج مفض للهلاك والإتلاف والإفساد، ولو أن في المسألة شيئا من السببية لكنها للمباشرة ألصق وأقرب والحكم بها أقوى، كما أن الحيوانات لا تناط بها الأحكام ولذلك تستند الأحكام إلى ما يناط إليه وهو الشخص الذي فتح قفص الحيوان وحصل بفعله ما حصل من الضرر[1]، وكذلك من حل رباط حرز فيه سائل فألقته الريح فانسكب ضمنه لأن فعله سبب تلفه ولم يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه مع أنه ليس بمباشر بل تسبب بحل الرباط الحرز فتدفق السائل منه، ولو كان مربوطًا وألقت به الريح لم يندفع، ولا يمكن نسب الفعل إلى الريح، والعلة في ذلك أن المتسبب يحال عليه الحكم إذا لم يمكن إحالة الحكم على المباشر فيما إذا كان المباشر حيوانًا أو بفعل الطبيعة فيضمن المتسبب حتى لا تضيع الحقوق هدرًا ولا يجبر الضرر[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الضرر الناشئ عن فعل الآلة أو الأشياء الجامدة التي تحتاج إلى عناية خاصة لخطورتها تعد بمنزلة المباشرة في كل الأحوال لأنه لا يمكنه تضمين الآلة وأنه بدون فعل المتسبب وتعديه لما تسببت الآلة في الإضرار بالغير، فالضمان يثبت من تحقق الضرر دون حاجة إلى إثبات التعدي مما له اليد على تلك الآلة[3]، أما الضرر الناشئ عن غير الآلة فإنه يخضع للقاعدة العامة في التفرقة بين المباشرة والتسبب من وجوب إثبات التعدي في حالة التسبب دون المباشرة.

والدليل على أن الضرر الناشئ عن فعل الأشياء الخطرة يضمنه صاحبه ويعد بمنزلة المباشرة دون حاجة إلى إثبات حقه ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال {إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ـ أو قال فليقبض بكفه أن

(1) شرح زاد المستنقع للشنقيطي 231/8، القوانين الفقهية صـ232.
(2) المبدع 50/5.
(3) الضمان في الفقه الإسلامي - ص-242.

يصيب أحدًا من المسلمين منها بشئ}[1] يدل الحديث الشريف أن على صاحب الأشياء الخطرة أن يتخذ العناية اللازمة وأخذ الاحتياطات عند استعماله لهذه الآلة حتى لا يصيب بها غيره نتيجة إهماله وتقصيره في حفظها، ويكون ضامنًا بفعله إذا تسبب في الإضرار بالغير، وقال الحنفية إن ذا اليد على الأشياء الخطرة[2] يضمن من الأضرار المترتبة عليها ما كان بفعله، ومن أقوالهم في هذا الصدد [لو خرج البارود من البندقية بفعله فأصاب آدميًا أو مالًا ضمن قياسًا على ما لو طارت شرارة من ضرب الحداد فأصابت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد] فالبندقية من الأشياء الخطرة التي تحتاج إلى عناية خاصة في حفظها والاحتراز أثناء استعمالها وخروج البارود منها، وإصابة الغير تعد تقصيرًا من صاحبها في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الاستعمال فيضمن، ولا يمكنه دفع مسئوليته عن فعله إلا بإثبات السبب الأجنبي وأنه هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وفي هذا يقول الحنفية [لو هبت الريح فحملت نارًا وألقتها على البندقية فخرج البارود لا ضمان[3]] لأن الضرر كان بسبب الريح وهو سبب أجنبي لا يمكن دفعه أو الاحتراز منه بل تسببت فيه الطبيعة وحدها دون تدخل إنسان فيعد سببًا أجنبيًا غير موجب للضمان.

وبتطبيق ما سبق على موضوع بحثنا نجد أن برج الاتصالات المتسبب في انبعاث أمواج كهرومغناطيسية ضارة يعد آلة لا تعمل بنفسها بل بفعل صاحبها وهي الشركة المسئولة عنه وتسببها في إحداث أضرار بالمحيطين به تعد من قبيل المباشرة لأنها من الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة، ووضعها في حي سكني دون أخذ الاحتياطات اللازمة للحد من الإشعاعات الضارة المنبعثة منه يعد تقصيرًا من الشركة المسئولة ففعلها يعد من قبيل مباشرة الضرر، لأنه لا يمكن تضمين الآلة لاستحالته فتلزم الشركة بالضمان عن الأضرار التي تحدثها هذه الأبراج المملوكة لها دون حاجة إلى إثبات المضرور لخطأ هذه الشركة، فالخطأ هنا مفترض ويكفي وقوع الضرر لثبوت ضمان الشركة، ويمكن لنا أن نقيس هذه المسألة على مسائل فقهية ذكرها الفقهاء في كتبهم لإثبات صحة ما نقول، منها

(1) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري - 24/12دار ابن كثير - بيروت 1407هـ، 1987م - الطبعة الثالثة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
(2) جامع الفصولين لأبن قاض سماوة - 49/2 - طبعة الأميرية - بولاق -1300هـ.
(3) حاشية الرملي على جامع الفصولين 89/2.

ما ذهب إليه الفقهاء من أنه لو أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر فيها ضمن، ولو لم يستقر فيها ثم تعدى إلى أرض جاره[1] يضمن لأن فعله وإن كان مباحًا لكنه مقيد بشرط السلامة وعدم إلحاق الضرر بالغير، وكذا من ينصب برج اتصالات في حي سكني فيتعدى خطر هذا البرج وما يصدر عنه من إشعاعات ضارة إلى جيرانه المحيطين به فيصيبهم بأذى فعليه الضمان، ففي المسألة التي ذكرها الفقهاء فإن المسئول عن الضرر لم يثبت في حقه خطأ فكل ما فعله أنه أجرى الماء في أرضه وهذا فعل مباح، ولكن هذا الماء تعدى إلى أرض جاره فأضره فضمنه الفقهاء لحدوث الضرر لجاره، وذلك لأنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون وقوع ضرر بجاره فخطأه هنا مفترض لا يحتاج إلى إثبات، ومثل هذا القول ينطبق أيضًا على الأضرار التي يسببها برج الاتصالات وما ينجم عنه من أشعة ضارة تصيب المحيطين به بأمراض خطيرة فإن الشركة صاحبة برج الاتصالات تضمن الأضرار التي أحدثها البرج لأنها لم تتخذ من الضمانات ما يحول دون وقوع هذه الأضرار فخطؤها مفترض لا يتكلف المضرور مشقة إثباته ليحصل على التعويض المناسب، وهذا الحكم يعد محل اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.

المبحث الثالث

تعريف الضرر وشروط تحققه

في الفقه الإسلامي ونوع الضرر الواقع على المضرور

من أبراج الاتصالات وطريقة التعويض عنه في الفقه الإسلامي

يعد الضرر هو المعيار الأهم في الفقه الإسلامي لإمكانية حصول المضرور على تعويض مناسب للضرر الذي أصابه حتى وإن لم يكن المسئول مخطئًا أو معتديًا طالما أن فعله تسبب في وقوع ضرر بالغير فما الضرر الذي يضمنه المتسبب في وقوعه ؟ وما ش-روط تحققه ؟ وهل الضرر الواقع على المضرور من برج الاتصالات ضرر مالي أم ضرر جسدي أم الاثنان معًا؟

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار- للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين - 747/6 - الناشر دار الفكر بيروت سنة 1386هـ - الطبعة الثانية، مجمع الأنهر 673/2.

هذا ما سنوضحه – بمشئة الله تعالى – في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الضرر وشرط تحققه.

المطلب الثاني: نوع الضرر الواقع على المضرور من أبراج الاتصالات.

المطلب الأول

تعريف الضرر وشرط تحققه

الضرر لغة هو من الضر وهو ضد النفع[1] وهو النقصان يدخل في الشئ يقال دخل عليه ضرر في ماله، وفي الاصطلاح إلحاق مفسدة بالآخرين[2]، والضرر قد يكون كليًا كقتل الدابة أو هدم الجدار أو حرق الزرع وقد يكون جزئيًا ويتمثل في نقص يطرأ على الشئ محل الضرر فيفوت بعض منافعه كخرق الثوب وقطع عضو من آدمي أو جرحه.

ويشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع أي قد وقع فعلًا، وهذا ما تؤكده قاعدة الضرر يزال فإن إزالة الضرر لا تأتي عقلًا إلا بعد وقوعه لأن الضرر هو السبب في الضمان، والمسبب لا يتقدم سببه وإلا لم يكن له سبب[3]، ولا يجب الضمان في الضرر المستقبل الذي لم يقع بعد ولو كان وقوعه محققًا لأن مقدار الضرر فيه غير معلوم، فيكون هناك غرر في تحديد مقدار التعويض لعدم تقدير الضرر تقديرًا ضمنًا لعدم وقوعه بعد، والغرر منهي عنه شرعًا لأنه يورث النزاع وقواعد الشريعة تمنع النزاع وتحول دون حصوله بتلافي أسبابه[4].

المطلب الثاني

نوع الضرر الواقع على المضرور من أبراج الاتصالات

ينقسم الضرر إلى نوعين: ضرر مادي، وضرر معنوي، والضرر المعنوي هو

---

(1) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - مادة ضرر 2573/4 - دار المعارف.

(2) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي - المرجع السابق - ص-89.

(3) الضمان في الفقه الإسلامي - المرجع السابق – ص-46.

(4) ضمان العقد أو المسئولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارنًا بالقانون المدني - محمد الشحات الجندي - ص-159 - دار النهضة العربية سنة 1990م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الأذى الذي يصيب الشخص في شعوره أو عرضه أو عاطفته أو كرامته جراء فعل كالضرب الذي لم يترك أثرًا أو من جراء القول كالشتم أو السب[1].

والضرر المادي هو كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو جسده، ويتنوع الضرر المادي إلى نوعين: ضرر مالي وضرر جسدي، والضرر المالي وهو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر، ويجب التعويض عن هذا النوع من الضرر بمقدار الأذى الذي لحق الإنسان والخسارة التي حدثت له وهو متروك لتقدير القاضي[2].

والضرر الجسدي هو كل ما يصيب الإنسان في جسده من جراح يترتب عليها تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه أو آلام تلحق به وتضعفه، وفي هذا يقول الكاساني رحمه الله[الجناية في الأصل نوعان: جناية على البهائم والجمادات باعتبارها أموالًا أو جناية على الآدمي، والآدمي مضمون الجناية على النفس والأطراف] [3]، ويكون التعويض في هذا النوع من الضرر حسب جسامة الضرر فإذا أدى الاعتداء إلى وفاة المجني عليه عمدًا كان القصاص، وإذا كان خطأ كانت الدية، وإذا لم يصل الاعتداء إلى درجة القتل بل بالجرح أو القطع ففيه أرش.

والأرش هو التعويض المالي الواجب بالجناية على مادون النفس[4] لأن الشارع جعل لكل نقص جبرًا حتى لا تذهب الجناية هدرًا، فإذا لم يجب القصاص وذلك في حالتي الجناية الخطأ أو سقوط القصاص لسبب ما، وجب الأرش بحسب نوع الجناية، فإذا جاء فيه نص بقدر معين التزم به[5].

(1) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي - المرجع السابق - ص-95.
(2) الضمان في الفقه الإسلامي - المرجع السابق - ص-46.
(3) البدائع 223/7.
(4) الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - 5762/7 دار الفكر المعاصر - بيروت - 1997 الطبعة الرابعة معدلة.
(5) الموسوعة الفقهية الكويتية - 104/3 تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

والأرش نوعان: أرش مقدر وهو ما حدد له الشارع مقداراً ماليًا معلومًا ويجب في الأعضاء والشجاج والجراح[1].

أرش غير مقدر: وهو حكومة العدل وهي مالم يحدد له الشرع مقدارًا معلومًا وترك أمر تقديره للقاضي، والقاعدة فيه أن مالا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر فيه الحكومة[2]، كإزالة الشعر أو كسر الضلع، وهذه الحكومة يقدرها القاضي بناء على تقدير ذوي عدل من أطباء الجراحات[3]، وذهب الفقهاء إلى أن الجناية تقدر بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب إلى أن يبرأ[4].

وبتطبيق أنواع الضرر على بحثنا أرى أن الضرر الناجم عن الأشعة الضارة لأبراج اتصالات المحمول هو ضرر جسدي يصيب المحيطين بالبرج بأمراض خطيرة، كما يصيب الأجنة بالتشوهات ويمكن أن نلحقه بالجناية على مادون النفس التي ليس لها أرش مقدر وتجب فيها حكومة العدل(التعويض) يقدره القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء بجامع أن كلًا منها أضرار تصيب الإنسان في جسده وتؤثر على سلامة بدنه، بل إن الأمراض التي تسببها هذه الأمواج الضارة قد تكون أقوى في تأثيرها من الجروح أو الإصابات التي تحدث في الجنايات على ما دون النفس لأن الجروح قد تلتئم والإصابات تندمل ويختفي أثرها، أما الأمراض الخطيرة فقد تودي بحياة الإنسان، أو تتسبب في تشوهات للأجنة، أو أمراض مزمنة تلازمه مدى الحياة.

ومما سبق يتضح موقف الفقه الإسلامي من وجوب الضمان وقيام المسئولية على المتسبب في الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسة الضارة التي تصدرها أبراج تقوية المحمول على أساس تسببها في أضرار جسدية تلحق بالمحيطين بهذه الأبراج، الأمر الذي يستوجب معه تعويض المضرورين بتعويض عادل يقدره القاضي.

---

(1) الدر المختار 409/5.
(2) البدائع 323/7.
(3) مغني المحتاج 77/4.
(4) حاشية ابن عابدين 373/5.

الخاتمة

وبعد أن انتهينا بعون الله وتوفيقه من موضوع بحثنا (المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار تقوية شبكات المحمول في القانون المدني والفقه الإسلامي)، أود أن أشير إلى عدة نتائج مهمة انتهيت إليها وهي:

1- اتفاق الأطباء والباحثين في مجال الموجات الكهرومغناطيسية والصادرة عن شبكات تقوية المحمول على خطورة هذه الموجات على صحة المحيطين بها إذا زادت على حد معين فإنها تؤدي إلى إصابات بأمراض سرطانية، وتشوهات في الأجنة، وتؤثر على خلايا المخ نظرًا لتأثيرها المباشر على الدماغ، كما أن هذه الموجات الضارة لا يستطيع الشخص العادي التحرز منها ومن أضرارها نظرًا لأنها تراكمية الأثر، إذ إن تأثيرها على صحة الإنسان لا يظهر في الحال ولكن من المؤكد ظهوره في المستقبل خاصة للأشخاص المحيطين بشبكة تقوية المحمول.

2- وضعت منظمة الصحة العالمية اشتراطات مهمة يجب على شركات المحمول الالتزام بها عند نصب برج اتصالات، وهذه الاشتراطات وضعها قانون الاتصالات المصري وجعل جزاء المخالفة إزالة البرج المخالف، ولم ينظر إلى ضحايا هذا البرج بعين الاعتبار وربما ترك تنظيم مسألة تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم إلى قواعد المسئولية التقصيرية في القانون المدني، واكتفى بوضع الجزاء الإداري والعقوبة الجنائية والتي تعاقب المخالف بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه (المادة 83 من القانون رقم 10 لسنة 2003 قانون تنظيم الاتصالات).

3- كان لابد من تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه المضرور في دعواه حتى يتمكن من الحصول على التعويض المناسب الذي يجبر ضرره، فوجد الفقه القانوني أن قواعد المسئولية التقصيرية والتي تقوم على عناصر ثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تكبد المضرور مشقة إثبات خطأ المسئول عن برج الاتصالات الذي سبب له أضرارًا صحية خطيرة، وهذا من الصعوبة بمكان لأن الإثبات يحتاج في غالب الأحوال إلى خبراء فنيين وإمكانات مادية قد يعجز المضرور عن الوفاء بها فتثبط همته وتلين عزيمته عن المطالبة

بحقه في التعويض عن الأضرار الصحية التي لحقت به، وتظل شركات المحمول تحصد بأبراجها التي تنصبها على أسطح المنازل وبالقرب من مدارس الأطفال أو مستشفيات المرضى المزيد من الضحايا دون تحملها لأدنى مسئولية مدنية تجاه ضحاياها وذلك لأن القانون يكلفهم إثبات ما يعجزون عن إثباته.

كما أن الشركة قد تكون غير مخطئة قانونًا بمراعاتها الاشتراطات الإدارية التي جعلتها تحصل على رخصة لنصب برج الاتصالات، وبالتالي لا يستطيع المضرور الحصول على أي تعويضات نظرًا لأن القانون يرى أن تصرفاتها سليمة من الناحية القانونية.

2- لم يقف الفقه والقضاء مكتوفي الأيدي أمام نصوص قواعد المسئولية التقصيرية والتي أثبتت عجزها عن حماية المضرور من أبراج الاتصالات، فبدأوا يبحثون عن قواعد قانونيةأخرى يمكن الاستناد إليها لحصول المضرور على تعويض مناسب، فوجدوا ضالتهم المنشودة في قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة إذ إن مسئواية الحارس لهذه الأشياء تقوم على الخطأ المفترض من جانبه إذا أهمل أو قصر في حراسة هذه الأشياء، والتي تعد أبراج اتصالات تقوية المحمول من ضمن هذه الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة نظرًا لخطورة الأمواج الكهرومغناطيسية على المحيطين بها، فالمضرور يستطيع المطالبة بالتعويض دون أن يتكلف مشقة إثبات خطأ الشركة المسئولة عن برج الاتصالات باعتبارها حارسة لهذا البرج لما لها من سلطة فعلية عليه تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه، ولا تستطيع هذه الشركة التنصل من مسئوليتها إلا بإثبات انتفاء علاقة السببية بين الضرر الذي أصاب المضرور وبين الخطأ الذي ارتكبته وأن خطأها لم يؤد إلى هذه الأضرار وأن هذه الأضرار راجعة إلى أسباب أخرى.

3ـ وعلى الرغم من صلاحية قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء كأساس قانوني يمكن للمضرور الاستناد إليه في دعواه ورغم التأييد الذي حظيت به من الفقه والقضاء إلا أن الشركة يمكن لها أن تتنصل من تطبيق هذه القواعد عليها بإثبات أنها راعت الاشترطات القانونية اللازمة لنصب البرج وأنها لم تهمل أو تقصر في صيانة هذه الأبراج، وأنها اتخذت التدابير اللازمة لتحول دون وقوع

إصابات بالمحيطين ببرج الاتصالات، ومع تقديمها هذه الإثباتات يضيع حق المضرور الذي كانت شبكة تقوية المحمول وموجاتها الضارة سببًا في إصابته، ولذلك اتجه الفقه والقضاء لتأسيس مسئولية التعويض عن الأضرار عن التلوث البيئي عمومًا ومن ضمنه التلوث الناشئ عن شبكات تقوية المجمول إلى نظرية مضار الجوار غير المألوف والتي تؤسس قواعدها على أساس الأضرار غير المألوفة التي أصابت الجيران دون النظر إلى خطأ المسئول عنها من عدمه فتقام في مواجهته المسئولية حتى وإن لم يرتكب أي أخطاء، وعلى الرغم من حصوله على ترخيص إداري لنصب شبكة تقوية المحمول، حتى وإن اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار طالما كان هناك مضرورون من نشاطه فلهم الحق في المطالبة بالتعويض دون أن يتكبدوا مشقة إثبات أي خطأ من جانب المسئول عن الأضرار، لأن نظرية مضار الجوار لا تعاقب الجار المخطئ بل تعوض الجار المضرور عن مضار الجوار غير المألوف حتى وإن لم يخطئ هذا الجار عند ممارسة نشاطه.

4- يمثل التعويض جبر الضرر الذي أصاب المضرور وذلك عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، كما يمكن للقاضي أن يلزم المسئول عن الضرر باتخاذ التدابير التي تكفل منع الضرر في المستقبل بدلًا من إزالة مصدر الضرر، كما لو ألزم القاضي شركة المحمول مالكة برج الاتصالات باستخدام أجهزة حديثة لامتصاص الموجات الكهرومغناطيسية الضارة من محيط الجوار، أو بتعلية البرج بدرجة تسمح بعدم وصول الموجات الضارة إلى الجيران المحيطين به، أو بإزالة البرج مصدر الضرر وتعويض المضرور تعويضًا نقديًا ملائمًا.

5- يتجلى موقف الفقه الإسلامي في تضمين المسئول عن الأضرار التي تصيب الآخرين بمجرد وقوع الضرر دون حاجة إلى إثبات خطأ المسئول بل حتى وإن كان المسئول لم يخطئ بل حتى ولو كان صبيًا أو نائمًا أو لا يعقل، لأن التعويض مبني على جبر الضرر وهذا يستوي فيه العاقل وغير العاقل والصبي والبالغ إذ يؤخذ هذا التعويض من ماله حتى وإن لم يكن مسئولًا من الناحية الجنائية ومعفيًا من العقوبة، فالشريعة الإسلامية تقف بجوار الضعيف ليأخذ حقه وليخفف ألمه وليعوض ماله الذي خسره بسبب إهمال أو تقصير من المسئول عن

هذا الخطأ حتى وإن كان المسئول يباشر حقه في ملكه وتعدى عند ممارسته لهذا الحق إلى ملك غيره فأتلفه فإنه يلزم بالضمان، فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي (لا ضرر ولا ضرار).

5- فرق الفقه الإسلامي بين حالتي المباشرة للفعل الضار والتسبب فيه لكي يضمنوا المباشر دون حاجة إلى إثبات خطئه، أما المتسبب الذي لم يقصد الفعل أصلًا ولكن ترتب على فعله ضرر كمن وضع حجرًا في الطريق فتعثر به إنسان فوقع في حفرة فمات فواضع الحجر تسبب بفعله في قتل هذا الشخص حتى وإن كان وضعه للحجر في الطريق لم يقصد به إيذاء المارة وإنما وضعه ليدل به على طريق أو لجعله علامة يستدل بها على منزل أو غير ذلك من الأسباب، فهذا المتسبب يضمن فعله بعد أن يثبت المضرور التعدي من جانبه، فالقاعدة في الفقه الإسلامي أن المتسبب ضامن إذا كان متعديًا، والمباشر ضامن وإن لم يتعد.

5- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الضرر الناشئ عن فعل الآلة أو الأشياء الجامدة التي تحتاج إلى عناية خاصة لخطورتها تعد بمنزلة المباشرة في كل الأحوال لأنه لا يمكن تضمين الآلة، وأنه بدون فعل المتسبب وتعديه لما تسببت الآلة في الإضرار بالغير فالضمان يثبت من تحقق الضرر دون حاجة إلى إثبات التعدي ممن له اليد على تلك الآلة، أما الضرر الناشئ عن غير الآلة فإنه يخضع للقاعدة العامة في التفرقة بين المباشرة والتسبب من وجوب إثبات التعدي في حالة التسبب دون المباشرة، وعلى هذا يمكن القول إن برج الاتصالات المتسبب في انبعاث أمواج كهرومغناطيسية ضارة يعد آلة لا تعمل بنفسها بل بفعل صاحبها وهي الشركة المسئولة عنه وتسببها في إحداث أضرار بالمحيطين به تعد من قبيل المباشرة لأنها من الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة، ووضعها في حي سكني دون أخذ الاحتياطات اللازمة للحد من الإشعاعات الضارة المنبعثة منه يعد تقصيرًا من الشركة المسئولة، ففعلها يعد من قبيل مباشرة الضرر، لأنه لا يمكن تضمين الآلة لاستحالته فتلزم الشركة بالضمان عن الأضرار التي تحدثها هذه الأبراج المملوكة لها دون حاجة إلى إثبات المضرور لخطأ هذه الشركة.

المراجع

- د.إبراهيم الصالحي – حق الملكية وما يتعلق به من أحكام ـ سنة 2004م.
- أحمد محمود سعد – استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى 1994م.
- د.أنور سلطان – مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة للنشر ط 2002م.
- المستشار/ أنور طلبة – كتاب المسئولية المدنية – المسئولية التقصيرية – المكتب الجامعي الإسكندرية 2005 الطبعة الأولى.
- د.جميل الشرقاوي – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ـ طبعة دار المعارف.
- د. حسن عكوش – المسئولية المدنية في القانون المدني – مكتبة القاهرة الحديثة – بدون ناشر.
- د.حشمت أبوستيت – مصادر الالتزام – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى.
- حسين عامر – المسئولية المدنية – مطبعة مصر.
- د. رمضان أبو السعود . مصادر الالتزام – بدون ناشر . طبعة 1999.
- د.سليمان مرقس – محاضرات المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية – المسئولية عن فعل الغير وعن فعل الأشياء – معهد الدراسات العربية العالية– جامعة الدول العربية سنة 1960م.
- د.عبد الله النجار – المدخل للعلوم القانونية – دار النهضة العربية – 2010م
- د.عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – إحياء التراث العربي – بيروت – 1982م
- د.عبد السميع أبو الخير – الحراسة وعلاقة السببية في المسئولية عن الأشياء – مكتبة وهبة – سنة 1988م.
- د.عبد الفتاح عبد الباقي – مصادر الالتزام – بدون ناشر.
- د.عبد الوهاب محمد عبد الوهاب – المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – 1994م.
- د. عبد المنعم فرج الصدة . مصادر الالتزام – طبعة1958م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- عطا سعد محمد حواس – الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث – دار الجامعة الجديدة سنة 2012م.
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله . شرح النظرية العامة الالتزام . مصادر الالتزام . منشأة دار المعارف . طبعة 2001م.
- د.فيصل زكي عبد الواحد – أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها – مكتبة وهبة 1989م.
- د.محسن البيه – المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية – مكتبة الكلية العربية 2002م.
- د. محمد لبيب شنب – المسئولية عن الأشياء – مكتبة النهضة العربية.
- د. محمد شكري سرور – التأمين ضد الأخطار التكنولجية – دار الفكر العربي بالقاهرة –1986م.
- د. مصطفى الجمال – نظام الملكية – منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. محمد شريف عبد الرحمن – حق الملكية – دار النهضة العربية سنة 2007م.
- د. محمد علي عمران – الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري، أسباب كسبها وصورها – سنة 2007م.
- د.يحيى أحمد موافي – المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء (دراسة مقارنة) منشأة المعارف بالإسكندرية.

مراجع الفقه الإسلامي

- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم دار الكتب العلمية بيروت – 1999م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . للعلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد والمتوفى سنة 595هـ – دار الفكر.
- بدائع الصنائع . علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي توفى 587– الناشر دار الكتاب العربي بيروت . 1982 الطبعة الثانية.
- البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى

كلية الحقوق جامعة القاهرة

سنة840هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . المطبعة الأميرية 1316هـ.

– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – علي حيدر – دار الجيل 1991م.

– الدراية في تخريج أحاديث الهداية – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل . دار المعرفة . بيروت.

– حاشية الدسوقي – محمد عرفة الدسوقي ـ دار الفكر . بيروت . تحقيق محمد عليش.

– شرح زاد المستنقع – محمد بن محمد المختار الشنقيطي – المكتبة الشاملة 2010م.

– صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – دار ابن كثير . بيروت 1407هـ، 1987م – الطبعة الثالثة – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

– الضمان في الفقه الإسلامي – الشيخ علي الخفيف – دار الفكر العربي – سنة 1997م.

– ضمان العقد أو المسئولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارنًا بالقانون المدني – محمد الشحات الجندي ـ صـ159 – دار النهضة العربية سنة 1990م.

– الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي ـ دار الفكر المعاصر . بيروت . 1997 الطبعة الرابعة معدلة.

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – 1991م.

– كشاف القناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – دار الفكر بيروت – سنة 1402هـ . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

– لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – دار المعارف.

– مغني المحتاج – محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر. بيروت.

– مجمع الضمانات . في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ محمد بن غانم بن محمد البغدادي – الطبعة الأولى المطبعة الخيرية 1308هـ.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي المتوفى: 1078هـ - دار إحياء التراث العربي.
- مجلة الأحكام العدلية - جمعية المجلة . النشر كارخانة تجارت كتب . تحقيق نجيب هواويني.
- المبسوط - لشمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر - دار المعرفة . بيروت . سنة 1406هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) - دار الفكر - بيروت.
- المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق - دار الفكر - بيروت.
- المبدع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق - المكتب الإسلامي . بيروت . سنة 1400هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية - تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت.
- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي - محمد فوزي فيض الله - مكتبة التراث الإسلامي ـ الكويت 1983م - الطبعة الأولى.

المواقع الإلكترونية

WWW.Startimes.com

www.albawaba.com

- برتوكول اشتراطات تركيب المحطات اللاسلكية للتليفون المحمول - الجهاز القومي للتنظيم والاتصالات - جمهورية مصر العربية منشور على الموقع الإلكترونيwww.aregent.org
- مقال بعنوان تأثير أبراج الجوال على صحة الإنسان - د.فاطمة القدسي - منشور على الموقع الإلكتروني www.qaqalia.edu.com
- مقال على الإنترنت بعنوان أضرار الهاتف المحمول على الجسم والمخ - www.silaset.inf - تقرير صحفي بعنوان العلماء يحذرون من تأثير أبراج تقوية الاتصالات على وظائف الدماغ والجهاز العصبي - منشور بموقع

كلية الحقوق جامعة القاهرة

www.lama.com

– التأثيرات الصحية الضارة للشبكات اللاسلكية والمحمول – د.حسام الدسوقي محمود – مقال منشور بموقع www.qalqilia.com

– تحقيق صحفي بجريدة الغد – بعنوان ضحايا شبكات تقوية المحمول – بقلم رضا صلاح الدين – منشور بموقع الجريدة على الإنترنت www.elghd.com

– الأبراج الخلوية وتأثيرها على الإنسان – بحث منشور على موقع www.qemsinrim.com

–www.aviadef.com

www.startimes.com ،www.thaqafnafsak.com

كلية الحقوق
جامعة القاهرة